الموقف التشريعي من التحكيم الطارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية

The Legislative Position on Emergency Arbitration in the Settlement of Private International Disputes

طالب – ماجستير
لؤي حسين شيخه
الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية
luayshaikhah33@gmail.com

أستاذ دكتور
صفاء تقي عبد نور
الجامعة العراقية – كلية القانون والعلوم السياسية
AIssawisafas@gmail.com

ملخص البحث

ان ألية التحكيم الطارئ هو نظام حديثا نسبيا في التحكيم على مستوى التشريعات والقواعد الدولية والوطنية على حد سواء, فالتدابير الطارئ التي تتخذ لمواجهة التغيرات في مراكز الاطراف القانونية والظروف الاقتصادية سواء كانت هذه التدابير تمنح من قبل المحاكم الوطنية او من قَبل هيئات التحكيم بعد تشكيلها, والتي لا تستوعب بشكل مناسب احتياجات الاطراف في المواقف التي تتطلب اجراءات سريعة وفعاله, ففي كثير من الحالات قد يستغرق تشكيل هيئة التحكيم اسابيع او شهور, من اجل الحصول على الحماية الاولية التي يتركز عليها الفصل في النزاع, فعلى العقد الماضي اصبح التحكيم في حالات الطوارئ واحد من اكبر نشاطات نجاح التحكيم الدولي, بل ويمكن القول انه لا يوجد تحكيم جديد اخر, فهذه الالية توفر الحماية العاجلة للأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم او تأخر في تشكيلها, ولاقت هذه الالية القبول الواسع في التعديلات التي اجرتها مؤسسات التحكيم الدولية حول العالم بما يتناسب مع احكام التشريع الوطني للتحكيم في تلك الدول, وقد تم ادخال اجراءات التحكيم الطارئ في قواعد العديد من مؤسسات التحكيم بعد تعديل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم في عام 2006, والذي يهدف الى مساعدة الدول على اصلاح وتحديث قوانينها الوطنية بما يتناسب مع مقتضيات التجارة الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، التحكيم الطارئ، الحماية العاجلة، التدابير المؤقتة.

Abstract

The emergency arbitration mechanism is a relatively recent system in arbitration at the level of both national and medicinal legislation and rules. It does not adequately accommodate the needs of the parties in situations that require quick and effective procedures. In many cases, the complaint of the arbitral tribunal may take weeks or months, in order to obtain the primary protection on which the settlement of the dispute is focused. For the past decade, emergency arbitration has become one of the biggest activity of the success of international arbitration, and it can even be said that there is no other new arbitration, this mechanism provides urgent protection to the parties before the formation of the arbitral tribunal or the delay in its formation, and this mechanism was widely accepted in the amendments made by international arbitration institutions around the world in line with the provisions of the legislation The procedures for emergency arbitration have been introduced into the rules of many arbitration institutions after the amendment of the UNCITRAL Model Law on Arbitration in 2006. which aims to help countries reform and modernize their national laws in line with the requirements of international trade.

Keywords: Arbitration, Emergency Arbitration, Urgent Protection, Provisional Measures.

المقدمة

بسبب حداثة نظام التحكيم الطارئ على المستوى الدولي والوطني واختلافه عن نظام التحكيم التقليدي القائم على اتفاق الاطراف في الظروف الاعتيادية, فأن احكام التحكيم الطارئ مازالت موضوع جدل تشريعي وفقهي, بالرغم من ان انواع التدابير المؤقتة والعاجلة في المنازعات التجارية المتخذة من قبل هيئة التحكيم بعد تشكيلها, تكون مماثلة لتلك التدابير المؤقتة التي يأمر بها محكم الطوارئ, وان القوانين الوطنية قد اقرت للأطراف طريقة تمكنه من حماية حقه والحفاظ على المراكز القانونية, كما ان وجود الحق لا يكتمل الا اذا كان لصاحبه سلطة الالتجاء الى وسيلة تمكنه من الحفاظ على حقه في جميع الظروف والاوقات, الا ان التشريعات الوطنية لا تفصح عن تلك الوسيلة بصورة صريحه, بل شرعت قوانينها بنصوص عامة مجردة لمواكبة التطورات الدولية التي تطرأ على نظام التحكيم التجاري ومنها التحكيم الطارئ.

اهمية البحث

منذ تقديم ألية التحكيم الطارئ من قبل المركز الدولي لتسوية المنازعات (ICDR) التابعة لجمعية التحكيم الامريكية (AAA), كانت وماتزال موضوع جدل تشريعي وفقهي, لذا تكمن اهمية البحث في تسلط الضوء على موقف القوانين الاجنبية والعربية من هذه الالية والبحث في مضمون نصوص المواد القانونية التي تخول هيئة التحكيم بصورة عامة صلاحية اتخاذا التدابير المؤقتة والتحفظية ,لذا نأمل في هذا البحث توجيه دعوة للتغير في منهجية التشريع لأحكام التحكيم الطارئ من خلال نماذج مؤسسات التحكيم الدولية.

مشكلة البحث

ان نصوص التشريعات الخاصة بالتحكيم, هي نصوص قانونية عامة ومجردة ولا تنص بصورة صريحة واضحة لسلطة وصلاحيات المحكم عامة والمحكم الطارئ خاصة, لاتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية, اضافة لموقف بعض التشريعات من سلطة هيئة التحكيم الدولية والقضاء الوطني في اتخاذ هذه التدابير مثيرةً بذلك مسألة تنازع الاختصاص بين القوانين, وعدم النص على قاعدة اسناد خاصة قطعية لحل هذا التنازع, وعلى الرغم من ان التشريعات كافة قد اعطت للأطراف الدولية الخاصة الحق في الاتفاق على الية التحكيم لحل منازعاتهم, وفق قاعدة (قانون الارادة), الا انها وضعت امامهم العديد من العقبات.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن بين النصوص القانونية في القوانين الأجنبية (القانون الفرنسي, الانكليزي والسويسري) والقوانين العربية (كالقانون السعودي والقطري والاماراتي) التي تخص صلاحيات هيئة التحكيم في اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية وفي مختلف الانظمة, من خلال تحليل وتطويع تلك النصوص ومناقشتها في ضوء الآراء السديدة التي يتم اسنادها الى النص التشريعي لمعالجة سلطة وصلاحيات المحكمين في اتخاذ هذه الاجراءات من اجل تقييم مدى كفاية وملائمة النصوص القانونية الحالية لأحكام التحكيم الطارئ.

خطة البحث

ارتأينا ان نقسم البحث حسب المتطلبات القانونية والعلمية له الى مبحثين يتضمن كل مبحث مطلبين كالاتي:-

المبحث الأول : مفهوم التحكيم الطارئ في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف التحكيم الطارئ.

المطلب الثاني : مبررات اللجوء الى التحكيم الطارئ.

المبحث الثاني :موقف التشريعات الاجنبية والعربية من التحكيم الطارئ في مطلبين:

المطلب الأول : موقف التشريعات الاجنبية من التحكيم الطارئ.

المطلب الثاني : موقف التشريعات العربية من التحكيم الطارئ.

المبحث الاول
مفهوم التحكيم الطارئ
The Concept of Emergency Arbitration

توسع دور التحكيم الطارئ في التحكيم الدولي في السنوات الاخيرة حيث كثيرا ما نجد ضرورة السعي للحصول على الحماية المؤقتة والطارئة من اجل الحفاظ على جوهر الحقوق قبل بدأ اجراءات التحكيم او اثناء فترة التحكيم, ولكن قبل صدور الحكم النهائي للنزاع، ان المحاكم الوطنية ليست متاحة دائماً وربما تكون مجهزة بشكل سيء لتوفير الحماية الطارئة والفعالة في النزاعات التجارية عبر الحدود لهذه الاسباب , فأن معظم الولايات القضائية في الوقت الحاضر توافق على منح المحكمين سلطة في الامر بالتدابير الطارئة في التحكيم [1], لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى المطالب الاتية:

المطلب الأول
تعريف التحكيم الطارئ
The Definition of Emergency Arbitration

لا يوجد في الوقت الحالي تعريف متفق عليه للتحكيم الطارئ في التجارة الدولية سوى بعض المحاولات الفقهية في الفقه القانوني العربي والغربي للتعريف به، لذلك قبل التطرق الى تلك التعريفات لا بد من تحليل الركائز الاساسية التي يعتمدها التحكيم الطارئ في التجارة الدولية للوصول الى بيان تعريف شامل ومتكامل للتحكيم الطارئ وهذه الركائز هي شخص المحكم ذاته، والركيزة الثانية هي سلطة وصلاحيات المحكم الطارئ لذا سنقسم هذا المطلب الى الفروع الاتية:-

الفرع الأول
محكم الطوارئ
Emergency Arbitrator

محكم الطوارئ هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يلجأ اليه احد او كلاً من اطراف النزاع لاتخاذ تدابير وقتية طارئة ومستعجلة ومن دون المساس بأصل المنازعة او طبيعة الحق موضوع النزاع أي ان محكم الطوارئ لا يفصل في النزاع القائم بين الطرفين بشكل نهائي [2].

كما عرف محكم الطوارئ ((هو الشخص المعين لمنح الاغاثة الطارئة من أجل حماية حقوق الاطراف والحفاظ عليها في الظروف التي يتم فيها طلب الحماية العاجلة, ريثما يتم تشكيل هيئة التحكيم)) [3].

كما عرف ((محكم الطوارئ هو محكم تعينه مؤسسة تحكيمية تخوله وتعهد اليه مهمة اصدار تدابير طارئة وقتية او تحفظية في مرحلة ما قبل تشكيل هيئة التحكيم))[4].

كما عرف محكم الطوارئ هو المحكم الذي يتم اختياره بناءً على طلب احد الاطراف تناط به مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي منحت له لغرض مواجهة الظروف الطارئة والوقتية والمستعجلة قبل أن تتشكل هيئة التحكيم بصيغها النهائية, والذي يجب ان تتوفر في محكم الطوارئ جميع الشروط الواجب توافرها في المحكم العادي من حيث الأهلية والحياد والاستقلال والنزاهة [5].

ومن التعريفات السابقة نجد أن محكم الطوارئ شخص طبيعي، تكون مهمته فقط في حالة الظروف الطارئة الوقتية والمستعجلة، ومهمته وقتية تتمثل في اتخاذ بعض القرارات في صيغة امر او حكم، تكون مهمته سابقة لتشكيل هيئة التحكيم بشكل نهائي وتنتهي مهمته بمجرد احالة الملف الى هيئة التحكيم وتشكيلها بصورة نهائية.

الفرع الثاني
سلطة وصلاحية محكم الطوارئ
The Authority and Competence of the Emergency Arbitrator

ان سلطة محكم الطوارئ تكمن في اتخاذ تدابير وقتية وتحفظية عاجلة قبل تشكيل هيئة التحكيم، وعرفت التدابير الوقتية بأنه هو أي تدبير وقتي سواء أكان في شكل قرار او في شكل اخر تأمر فيه هيئة التحكيم احد الطرفين في أي وقت يسبق اصدار القرار الذي يفصل نهائياً في النزاع بما يلي:

أ- أن يبقى الحال على ما هو عليه او يعيده الى ما كان عليه الى حين الفصل في النزاع او

ب- ان يتخذ اجراء يمنع حدوث ضرر مالي او وشيك او مساس بعملية التحكيم نفسها او ان يمنع عن اتخاذ اجراء يحتمل ان يسبب ذلك الضرر او المساس او

ت- أن يوفر وسيلة للمحافظة على الموجودات التي يمكن بواسطتها تنفيذ قرار لاحق او

ث- ان تحافظ على الادلة التي قد تكون هامة وجوهرية في حل النزاع [6].

وقد عرفه (بأنها الاجراءات الوقتية والتحفظية التي تهدف الى تجنب المساس او تعريض حقوق طرفي النزاع للخطر ذلك أن التدابير التحفظية تمنح للمحافظة على الوضع الى غاية صدور الحكم النهائي فهي تقنية قانونية تمنح استقرار الوضع بين اطراف النزاع وتجنب تفاقمه.) [7].

كما عرف ايضاً هي تلك التدابير المؤقتة الظرفية والوقائية التي تهدف الى منع حدوث ضرر قد يلحق بحق من حقوق الطرف المعني اذا لم تتخذ في وقتها ومن ثم يلتزم احد اطراف الخصومة او كلاهما بتنفيذ الترتيب التي امرت بها الجهة المختصة لمنع تردي الوضع في انتظار صدور الحكم النهائي في القضية [8].

الفرع الثالث
تعريف التحكيم الطارئ
Definition of Emergency Arbitration

عرف التحكيم الطارئ بأنه نظام متكامل يتم من خلال اختيار شخص المحكم بناءً على طلب احد الطرفين تناط به مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات اهمها اصدار القرارات الوقتية والتحفظية في الفترة الواقعة بين ظهور النزاع بين اطرافه وبداية هيئة التحكيم قبل تشكيلها بالنظر في طلبات الاطراف المتنازعة [9].

كما عرف التحكيم الطارئ بأنه ((نظام وقائي للتدابير المؤقتة التي أصبحت مكملة لنظام التحكيم قبل أن تبدأ هيئة التحكيم عملها او حتى قبل تشكيل هيئة التحكيم للحصول

على تدابير طارئة من قبل محكم الطوارئ الوحيد الذي يتم تعيينه على وجه السرعة لحماية الاصول والمعلومات التي قد يتم تغييرها او فقدانها وقد انتشر هذا النظام في مختلف مؤسسات التحكيم)) [10].

كما عرف ايضاً التحكيم الطارئ هو تحكيم وقتي لمواجهة حالة الطوارئ في فترة قبل تشكيل هيئة التحكيم العادية يتم من خلال مجموعة من الاجراءات (اجراءات محكم الطوارئ) يعهد اليه مهمة اصدار تدابير وقتية او تحفظية [11].

وعرف ايضا التحكيم الطارئ بانه وسيلة للحماية المؤقتة السريعة غير المعقدة فهي الية تحكيم جديدة ادخلت ضمن قواعد التحكيم المؤسسي قبل تشكيل هيئة التحكيم للموازنة المباشرة بين حقوق ومصالح الاطراف المتنازعة [12].

وعرف ايضا بانه (الية لحل النزاعات التي تتعرض لخطلا نفاذ الوقت ,سواء بموجب امر مؤقت او حكم تحكيمي لا تخل بالأسس الموضوعية للنزاع ,ويتم تحديد هذا الامر او القرار لاتخاذ اجراءات مؤقته فقط ,للحفاظ على الاوضاع القائمة ,او احترام الحقوق الظاهرة ,او من خلال الحفاظ على مصالح كلاً الطرفين [13].

ومن التعريفات السابقة نلاحظ التعريف الاول على الرغم من تعريفه التحكيم الطارئ بصورة متميزة واشارته الى صلاحيات المحكم الطارئ في اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية والفترة التي يمارس فيها هذه الصلاحيات الا انه لم يشير الى اهم خصائص هذا النظام وهو وقتية الامر او الحكم الذي يتخذه محكم الطوارئ ,اذ ان هذا الامر لا يجوز قوة الامر المقضي به فهذا القرار يمكن تعديل او الغائه او الابقاء عليه بعد تشكيل هيئة التحكيم , كما لم يشير الى اهم شرط من شروط مباشرة الاجراءات هو شرط الاستعجال , كما أن التعريف الثاني لم يكن دقيقا حيث عرف تحكيم الطوارئ بأنه تحكيم وتعريف الشي بنفسه غير محبذ في الفقه القانوني ,ويؤخذ على التعريف الثالث ما اخذ على التعريف الاول.

ومن خلال التعريفات السابقة **يمكننا تعرف التحكيم الطارئ** بانه (وسيلة وقائية لإسعاف الاطراف بإجراءات عاجلة وحماية مؤقته قبل تشكيل هيئة التحكيم او تأخر تشكيلها لمواجهة الخطر المحدق بالحق الموضوعي للنزاع دون التعرض له من خلال محكم (محكم الطوارئ) يخول له هذه الصلاحيات باتخاذ اجراءات وقتية او تحفظية للمحافظة على الاوضاع القائمة او احترام الحقوق الظاهرة صيانة لمصلحة الطرفين لحين الفصل في اصل النزاع من قبل هيئة التحكيم بعد تشكيلها).

المطلب الثاني
مبررات اللجوء الى تحكيم الطوارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية
The Justifications for Resorting to Emergency Arbitration in the Settlement of International Trade Disputes

كان الخيار الوحيد المتاح للأطراف للحصول على تدابير وقتية واجراءات تحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم هو التقدم بطلب الى المحاكم الوطنية للحصول على قرار مؤقت, لكن هذا الخيار كان لديه العديد من العيوب والمساوئ على سبيل المثال قد تكون إجراءات المحكمة طويلة, ومكلفة وقد تنحرف في اتجاهات غير متوقعة بالإضافة الى علنية الاجراءات في المحاكم, وفي كثير من الاحيان فان الطرف الاجنبي قد يخشى ان المحاكم الوطنية غالبا ما تكون منحازة لصالح مواطنيها, لكن حتى مع هذه العيوب كان من الضروري اللجوء اليها لإصدار اوامر مؤقته لان الحاجة الى الحماية العاجلة ذات أهمية للمحافظة على الوضع الراهن حتى يتم اصدار التحكيم النهائي من قبل الجهة المختصة [14].

لذلك كانت هناك حاجة الى تقديم نظام يمكن بموجبه اتخاذ تدابير مؤقته قبل تشكيل هيئة التحكيم او قبل البدء بإجراءات التحكيم الرئيسة لذلك ظهر نظام التحكيم الطارئ لعدة مبررات وتلبية الى متطلبات التجارة الدولية وعلى النحو الاتي:-

الفرع الاول
زيادة فعالية استقلال التحكيم كنظام قضائي
Increasing the Effectiveness of the Independence of Arbitration as a Legal System

انطلاقاً من التسليم باستقلال التحكيم من حيث طبيعته وغايته وبنائه الداخلي وتنظيمه الاجرائي عن القضاء لا يجوز تطبيق القواعد التي تحكم القضاء على التحكيم الا من باب القياس وبشروط القياس, التي تقضي خلو المسألة في التحكيم من النص مع وجود نص خاص بالقضاء وتوفر العلة في القاعدة القضائية المطبق على التحكيم ,اما التطبيق الالي لقواعد القضاء على خصومة التحكيم فأنه يؤدي الى مسخ خصومة التحكيم ويخرج بها عن طبيعتها الذاتية, والى تكدر الغاية التشريعية من التحكيم كوسيلة لفض المنازعات موازية للقضاء وليست من جنسه ولا نوع من جنسه, ولا يجوز اعتبار أحدهما فرع والاخر أصلاً والا لوجب القول بأن التحكيم أصل القضاء باعتبار أنه اسبق في النشأة التاريخية من القضاء [15].

لذلك ادخلت غالبية مؤسسات التحكيم في السنوات الاخيرة قواعد خاصة بشأن استخدام (احكام المحكم الطارئ) لتحديد طلب الانصاف المؤقت قبل تشكيل هيئة التحكيم,

وعلى سبيل المثال, قواعد التحكيم AAA-ICDR في عام 2006, قواعد التحكيم SCCلعام 2010 , قواعد تحكيم SIAC لعام 2010, وقواعد غرفة التجارة الدولية ICCلعام 2012, والقواعد السويسرية للتحكيم الدولية لعام 2012, وقواعد التحكيم الخاص LCIA لعام 2014, وتكشف مراجع البيانات الواردة من مؤسسات التحكيم التي تستخدم اليات محكم الطوارئ زيادة فعالية التحكيم في مجال المنازعات التجارية وكذلك في سياق منازعات الاستثمار الدولية [16].

فان خصوصية اجراءات التحكيم ينبع من خصوصية التحكيم ذاته واختلافه عن طبيعة القضاء, وان تمايز التحكيم عن القضاء واختلافه عنه لا ينفي وجود العديد من مظاهر الشَبَه, كأحترام حق الدفاع والمساواة بين الاطراف ومبدا المواجهة فضلاً عن احترام كل ما هو من مقتضيات النظام العام الإجرائي حتى لو كان المحكم مفوضا بالصلح [17].

وبالتالي فأن ذلك يؤكد ويزيد من مبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الاصلي وذلك عملاً بمقتضيات التجارة الدولية, اذ اكدت اصالة واستقلال التحكيم عن العقد محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهر الصادر في 7 مايو 1963 في نزاع Gossiet, ونصت المادة (1447) من قانون التحكيم الفرنسي الجديد في 2011 على هذا المبدأ[18], ويترتب على هذا المبدأ اثار من طبيعة خاص تتمثل في التزام الاطراف باللجوء الى التحكيم (الاثر الإيجابي) والامتناع عن الالتجاء لقضاء الدولة (الاثر السلبي) والتزام جميع الاطراف في حالة قيام نزاع باختيار محكم او اكثر للفصل في النزاع والامتناع عن الالتجاء لقضاء الدولة للفصل في اي نزاع يدخل في نطاق هذا الاتفاق ,وكذلك الالتزام بالحكم الصادر من الهيئة المشكلة للفصل في التحكيم [19].

فوجود التحكيم الطارئ يؤدي الى تفعيل دور الاثر السلبي (الاثر المانع) لاستقلال اتفاق شرط التحكيم, فالأطراف غالباً ما تلجأ الى المحاكم الوطنية للحصول على التدابير المؤقتة و التحفظية لعدم وجود دور لهيئة التحكيم قبل تشكيلها أو البدء بإجراءات التحكيم .

فإذا كان التحكيم يسعى الى استقلالية مطلقة تجاه المحاكم والقوانين الوطنية الا أن الاقرار باستقلالية اجراءات التحكيم لا يعني حتماً القول بعدم خضوع المحكمين الى اي ضوابط مهما كان نوعها او مصدر او انعدام الرقابة على اعمال المحكمين مطلقاً[20].

الفرع الثاني
الحماية العاجلة مبدأ من مبادئ القانون
Urgent Protection is a Principle of International Law

يخدم التحكيم الطارئ نفس الغرض للإجراءات الوقتية والتحفظية الممنوحة من قبل هيئة التحكيم بعد تشكيلها, او المحكمة الوطنية من حيث انه اجراء لمنح تدابير الطوارئ لحماية حق الطرف والحفاظ عليه, وتعترف العديد من التشريعات ويؤكده فقهاء القانون الدولي, بأن الحماية المؤقتة للحقوق مبدأ عام من مبادئ القانون, وكما ان اهمية هذه التدابير معترف بها من قبل كل انظمة القانون العام والقانون المدني, فهو تجسيد لمبدأ (عدم التشديد), او(الواجب العام بالامتناع عن الاضرار بالغير), كما هو تجسيد للمبدأ العام (لحسن النية الإجرائية) والتي تطبق على جميع الاجراءات القانونية [21].

ويذهب جانب من الفقه الى معالجة هذه الحماية الوقتية الاجرائية كطريق مستقل من طرق الحماية, نظراً لما توفره هذا الاجراءات الوقتية والتحفظية من حماية سريعة وفعالة, فهي وأن كانت سابقة على الحماية المدنية بحيث تعد الاخيرة امراً لازماً وتالياً عليها, إذ أنها مستقلة وتتميز بطبيعتها الخاصة التي تجعل منها طريقاً قائما بذاته من طرق الحماية, كما انها توفر المناخ القانوني للتجارة الدولية والاستثمار, إذ دائماً ما يبحث الاطراف في هذين المجالين عن الفعالية والسرعة والامن والثقة في الاليات القانونية التي تضمن حماية حقوقه [22].

ان طبيعة التدابير الوقتية والتحفظية ترمي الى مواجهة الضرر ومنع حصوله من خلال تدخل الجهة المختصة قبل وقوع الاعتداء, لتفادي وقوعه لاتخاذ ما يوجب من تدابير لمواجهة ما يهدد الحقوق والمراكز القانونية من اخطار محدقة وذلك لأقامه التوازن بين المصالح المتعارضة بين الاطراف, فقط يؤدي طول الانتظار وحتى صدور الحكم النهائي انتهاك لحقوق الطرف الذي يكون في امس الحاجة اليه [23].

فالتحكيم الطارئ ما هو الا نظام يحقق التوازن بين مصالح الاطراف, وباتفاق غالبية التشريعات في نظر الطلبات الملحة غير القابلة للتأجيل والتي لا تدخل في اصل الحق, وأن كان التوجه التشريعي للتحكيم ينطوي على تداخل الاختصاص بين الولاية القضائية والهيئة التحكيمية و ذلك للطبيعة الخاصة لهذه الحماية [24].

ويعد مبدأ الحماية العاجلة والمؤقتة للحقوق سمة مشتركة ليس فقط في التقاضي الوطني والدولي, ولكن ايضاً في التحكيم اعتماد على اتفاق الاطراف فقط يلجأ الاطراف الى التحكيم او المحاكم الوطنية لتوفير الحماية المؤقتة لحقوقهم, ويجوز ان تثبت سلطة المحكمين في اتخاذ تدابير المؤقتة اما من قانون التحكيم او اتفاق التحكيم نفسه بموجب العقد, التي اشارة بمنح الاختصاص باتخاذ التدابير المؤقتة الى نظام

التحكيم, وقد اكدت ممارسات التحكيم في الآونة الاخيرة ان مبدأ الحماية المؤقتة للحقوق او المبدأ العام لحسن النية الاجرائية هو مبدأ عام من مبادئ القانون, كما في قضية رقم (2/98) في تأريخ 25 ديسمبر 2001 الصادرة من مركز (ICSID) بين فكتور باي كاسادو ضد تشيلي[25].

وباختصار فأن مبدأ الحماية المؤقتة للحقوق معترف به كمبدأ عام في القانون مع مراعاة الطبيعة العاجلة, واهمية الحماية المؤقتة للحقوق فمن الضروري تمديد هذه الحماية الى مرحلة ما قبل تشكيل هيئة التحكيم او تأخر شكلها بواسطة نظام التحكيم الطارئ .

الفرع الثالث
معالجة الاختناق القضائي
Addressing Judicial Bottleneck

لما كان من المسلم به بان أعداد الدعاوى امام المحاكم في تضخم مطرد بصورة جعلت معها قضاء الدولة عاجزاً عن مسايرته, وادت زيادة تكاليف انشاء المحاكم وأعباء التخصص اللازمة لسير العمل القضائي الي سعي غالبية الدولة الى اقرار نظام الوسائل البديل لحل النزاعات في تشريعاتها وذلك نظر لمساهمتها في التخفيف من ظاهرة الاختناق القضائي [26].

وأن اجراءات المحاكم العادية قد تستغرق وقتا في معظم الحالات تكون لسنوات, وهذا يجعل الامر مرهقاً الى الاطراف يؤدي الى ايجاد حل للقضية في مستقبل غير منظور, لذلك سمحت التشريعات للأطراف الاتفاق على التحكيم كونه اكثر كفاءة من التقاضي التقليدي وذلك بسبب المميزات التي يتمتع بها كونه اقصر وقتا واكثر بساطة بالإضافة الى مرونتها مقارنة بالتقاضي العادي [27].

بالإضافة لعدة اسباب مختلفة, فقد تفتقر محكمة الولاية الوطنية المختصة الى سلطة منح هذا النوع من الاجراءات بسبب القانون الواجب التطبيق, اوقد تكون الاجراءات امام المحكمة مرهقة وبطيئة, اوقد تتوفر الشكوك لدى الاطراف في حيادة المحكمة, وحتى في حالة عدم قيام مثل تلك المخاوف فعادة ما يتجنب الاطراف فرصة الحصول على اجراءات محكمة دولة اجنبية ,بسبب الحاجة الى الترجمة لاستخدام لغة اجنبية, وعدم تمتع المحكمة بخبرة كفاية وخاصة في موضوع النزاع, او بسبب لجوء الاطراف الى عدة ولايات قضائية أجنبية مما يؤدي الى التناقض والتعارض في القرارات, بالإضافة الى رغبة الاطراف في حل النزاعات بشكل سري لعدم الاضرار بالسمعة التجارية كل هذا جعل الاطراف في منازعات التجارة الدولية يلجؤون الى التحكيم في حل منازعاتهم الدولية [28].

فذات الاسباب التي دعت الاطراف باللجوء الى التحكيم في منازعات التجارة الدولية, والابتعاد عن القضاء الوطني دعت الاطراف للجوء الى التحكيم الطارئ, وان نصوص التدابير المؤقت والتحفظية في التحكيم التجاري الدولي, قد تطور على مدى عقود باعتباره مزيجاً مستمداً من ممارسة المحاكم الدولية التي تطبق القانون الدولي الخاص في منازعاتها الدولية, وعمل هيئات التحكيم الدولية في الفصل في منازعات التجارية والاستثمارية [29].

فإذا كان دور تحقيق العدالة منوط بالدولة من خلال اجهزتها القضائية, الا ان اعتبارات مختلفة اقتضت الا يحتكر قضاء الدولة فض المنازعات وانما يشاركه نظام التحكيم باعتباره صورة من صور القضاء الخاص المنظم بالقانون [30].

وعليه يسعى (التحكيم التجاري الدولي) بكافة جوانبه وتطوراته الى تحقيق العدالة والانصاف وليس الى تطبيق قانون معين على النزاع, فالعدالة اليوم اصبحت مصدراً خاصاً للقانون الدولي يسمح للدول ذات السيادة ان تعترف بسلطات استثنائية الى المحكم او المحكمين تؤهله للفصل في المنازعات حسب قواعد العدالة والانصاف (المحكم بالصلح) وعلى اساس حرية الاتفاق بين الاطراف بعيداً عن القانون الوطني [31].

الفرع الرابع
انفاذ التزامات السرية
Adherence to the Duties of Confidentiality

بشكل عام تكون اجراءات التحكيم في الاصل سرية بين الاطراف المتنازعة وممثليهم سواء في التحكيم الدولي او الوطني, على عكس اجراءات التقاضي التي تكون علنيه كمبدأ عام, يمكن لأي شخص حضور هذه الجلسات والاستماع اليها ,فالأطراف يفضلون في كثير من الاحيان الاجراءات السرية بدلاً من الاجراءات العامة من اجل الحفاظ على سرية معاملاتهم والتفاصيل المختلفة [32].

فالسرية في التحكيم تمثل واحد من أسباب نجاحه فأطراف التجارة الدولية يهدفون الى عدم اخراج سر من اسرار التصنيع او عدم نشر الصعوبات التي يوجهوها عند سير المشاريع حتى لا تسوء سمعتهم التجارية ,حيث ان افشاءها يرتب اضرار بالغة في مجال المنافسة الدولية [33].

ومن جانب اخر يسلم القانون الفرنسي فيما يتعلق بسرية وجود اجراءات التحكيم ذاتها والاتفاق بين الاطراف على عدم الكشف عن اجراءات التحكيم السرية وذلك في سبيل عدم الاضرار بقضاياهم, وكذلك في انكلترا استقر الحال على التزام كل طرف في اتفاق التحكيم على الالتزام بالسرية بخصوص المعلومات المتعلقة بالإجراءات [34].

وكان من سبب انشاء قواعد التحكيم في حالات الطوارئ قبل تشكيل هيئة التحكيم هو تعزيز نطاق هذا الالتزام في التحكيم الدولي من خلال تحسن فعاليته وجاهزيته, كما ان الدافع من وراء ادخال الاحكام المتعلقة بالإغاثة الطارئ هو الحاجة المتزايدة للمحافظة على اسرار التصنيع في عقود التجارة الدولية والحصول على مساعدة تحكيم مؤقتة وسريعة في بداية النزاع [35].

الفرع الخامس
مواجهة ضياع الوقت
Confronting the Loss of Time

من المسلم به أن الاستعجال هو مقتضى ضروري لا غنى عنه لتقرير الحماية, ومناط انعقاد الاختصاص المستعجل على وجه العموم ,و تحقيق الحماية المستعجلة للمراكز القانونية للخصوم على وجه الخصوص, وذلك باتخاذ احد التدابير الوقتية اللازمة للحفاظ على هذه المراكز فأنه يلزم بداهة توفر عامل الاستعجال حال استعمال هذه المكنة [36].

وذلك ان جوهر الحماية الوقتية يتمثل في الزمن او الوقت, حيث تقدم حماية عاجلة تحمي بها الحقوق الظاهرة تجنباً للأضرار التي تلحق بها الحقوق, نتيجة مرور الوقت اللازم[37].

فالوقت دور حاسم في هذه الحماية لأنه يستوجب تدخل سريع لمواجهة الخطر والقضاء عليه وتلافي الاضرار المحدقة التي يتعذر معالجتها فيما بعد او امكانية حصرها في نطاق ضيق, حيث تبقى لهذه التدابير فاعلية وقوة حتى يزول الخطر[38].

فالتدابير المؤقتة التي يتخذها محكم الطوارئ ضرورية لفعالية اي عملية تحكيم لأنها لها تأثير مؤقت على اجبار الاطراف على التصرف بطريقة تؤدي على نجاح الاجراءات والحفاظ على حقوق الاطراف ومنح المساعدة الذاتية وحفظ السلام بينهما والتأكد من امكانية تنفيذ القرار النهائي [39].

ففي قضية أمام مركز ستوكهولم للتحكيم (SCC) بالعدد 095/ في عام 2016, ملخص القضية كان المدعي مستثمر روسياً يتملك اسهم في احد بنوك الدولة المدعي عليه من خلال مرسوم صادر من البنك الوطني قام بتعليق حقوق المساهمين للمدعي واجبار المدعي على التخلي عن اسهمه في البنك خلال فترة قصيرة, جادل المدعي البنك من خلال بند تحكيمي بينهم بأنهم خرقوا معاهدة الاستثمار بين البلدين (BTT), وفي اليوم التالي عين محكم الطوارئ في مقر التحكيم في ستوكهولم دعا محكم الطوارئ البنك المدعي عليه الى تقديم رده, ولكنه امتنع عن ذلك, واكد المدعى علية (البنك) في خطاب مرسل الى محكم الطوارئ انه يمتنع عن الاجابة على ادعاءات ومجادلة

المدعى علية في ما يتعلق بالمرسوم الصادر من قبله, وقد طلب المدعي من محكم الطوارئ منع نفاذ المرسوم الصادر من البنك بالتخلي عن اسهمه لحين انتظار التحكيم النهائي بشأن الاسس الموضوعية, نظر محكم الطوارئ في ثلاث متطلبات قضائية على اساس الظاهر من معاهدة الاستثمار الناشئة ما تزال سارية, بالإضافة الى ان **شرط مدة التهدئة** لم تشكل عقبة امام التحكيم الطارئ لطلب منح تدبير مؤقت, ووجد ان الطلب يستوفي معايير المادة (37) من قواعد مركز ستوكهولم والمادة (7) من الملحق الثاني لذات القواعد, والمادة (17) من قانون الأونسيترال النموذج للتحكيم التجاري الدولي لمنح تدابير مؤقتة, قرر محكم الطوارئ اولاً ان الطلب استوفى حالة وشرط الاستعجال مما يعني ان المدعي قد اثبت من الوهلة الاولى, انه قد يتعرض الى ضرر وشيك في حالة عدم وجود تدبير مؤقت لان المرسوم الحكومي قد هدد بإلغاء اسهم المدعي بحلول تأريخ معين , بناءً على ذلك منح محكم الطوارئ الاعفاء المؤقت بناءً على طلب المدعي لحين الفصل في النزاع بشكل نهائي [40].

المبحث الثاني
موقف القوانين الاجنبية والعربية من التحكيم الطارئ
The Position of Foreign and Arab Laws on Emergency Arbitration

بداية عندما أخذت التشريعات تنظيم التحكيم ووضع قواعده أخذت في اعتباراتها هذه القواعد سوف تطبق على خصومات التحكيم التي تجري على ارضه وبين رعاياه التابعين لدولته، ولكن مع ازدهار التجارة وتوار العلاقات ذات الطابع الخارجي وجدت الدولة نفسها امام نزاعات تحكيم لا تتحد عناصرها وبالتالي تتعدد القوانين التي تحكم هذه الخصومات بتعدد واختلاف عناصرها فظهرت بذلك الحاجة إلى ادخال تعديلات وظهور تفسيرات قضائية للتفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي [41].

وكما هو معروف أن من هذه الأنظمة من لا يقيم التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي كالقوانين التي ما زالت تنظم أحكام التحكيم في قانون المرافعات المدنية والتجاريةُ، ومنها ما يُقيم هذه التفرقة, إلا أنها اتجهت في اتجاهين, اتجاه يأخذ بالتفرقة ولكن لا يترتب عليها أي نتائج ,واتجاه آخر يأخذ بالتفرقة ويترتب عليها بعض النتائج, ولكنه يوحد المعاملة الإجرائية فيما بينها في شأن خصومة التحكيم, لذا سنحاول في هذا المبحث استقصاء موقف الأنظمة الاجنبية من التحكيم الطارئ في تسوية منازعات التجارة الدولية في مطلبين:-

المطلب الاول
موقف القوانين الأجنبية من التحكم الطارئ
The Position of Foreign Laws on Emergency Arbitration

أن التحكيم الداخلي يخضع لتنظيم قانوني مختلف عن التحكيم الدولي اضطلع المشرع الوطني بوضع قواعدها القانونية -موضوعية وإجرائية- في كل دولة ، والغالب أن القانون الوطني لكل دولة يفرد قواعد خاصة بالتحكيم الوطني الداخلي والدولي , كالقانون الفرنسي الجديد والقانون الانكليزي والقانون السويسري[42].

لذا سنبحث في هذا المطلب عن موقف القوانين الأجنبية في مختلف الأنظمة عن موقفها من التحكيم الطارئ في منازعات عقود التجارة الدولية :-

الفرع الأول
موقف القانون الفرنسي من التحكيم الطارئ
The Position of French Law on Emergency Arbitration

كانت فرنسا منذ ما يزيد على ثلاثين عاماً احدى أوائل الدول التي نظمت قانوناً حديثاً للتحكيم ، سواء التحكيم الداخلي أو الدولي، أن أحكام هذا القانون جاءت أكثر اتفاقاً مع نظام التحكيم للفصل في المنازعات التجارية الدولية، وتبنت عدة دول أخرى، اقتفاء بمسلك المشرع الفرنسي، فكرة اصدار قانون مستقل ينظم التحكيم، وتأثرت قوانين التحكيم في تلك الدول، بقانون التحكيم الفرنسي واستلهمت منه الكثير من الأحكام والأفكار التي يعد رائداً في تقنينها، ولم يقتصر أثره عند هذا الحد، بل نجد أن بعض أحكامه تبناها القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال) الصادر سنة 1985، وذلك بناء على توصية الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إلا أن القانون الفرنسي للتحكيم أنطوى على مساحة كبيرة من التحرر، ولوحظ ان تطور الواقع العملي في مجال التحكيم، جعل القضاء يفسر نصوص قانون التحكيم بشكل اوسع ويتبنى الكثير من المبادئ ، ولهذا كان من الضروري تقنين بعض الأوضاع التي استخلصها القضاء في السنوات السابقة ، وتجسد ذلك بإصدار المرسوم رقم 48 لسنة 2011 [43].

جعل المشرع الفرنسي الأصل في الاختصاص في اتخاذ التدابير المؤقتة او التحفظية لهيئة التحكيم ومنح للقضاء دوراً تكميلياً في صلاحية اتخاذ هذه التدابير، ولكن متى ما وجدت ظروف أو ومعوقات يتعذر على هيئة التحكيم أو المحكم اتخاذ هذه التدابير او يتعذر على الهيئة انفاذها، لاسيما عندما تكون التدابير ذات طابع قسري أو يراد انفاذها تجاه الغير ممن لم يكن طرفاً في اتفاقية التحكيم [44].

فقد خول المشرع الفرنسي في المادة (1468) من قانون الإجراءات المدنية الجديد الصادر بالمرسوم 48 لسنة 2011، المحكمة التحكيمية أن تأمر اطراف الخصومة التحكيمية باتخاذ كافة التدابير الوقتية والتحفظية التي ترى أنها مناسبة ولو تحت طائلة الحكم بالغرامة التهديدية عند الضرورة، مع التحفظ بشأن الأمر بالحجر التحفظي أو التأمينات القضائية، كما يجوز للمحكمة التحكيمية أن تعدل أو تكمل الإجراء الوقتي أو التحفظي التي أمرت به [45].

وقد اعتبر الاجتهاد القضائي في فرنسا, بانه بمجرد تشكيل الهيئة التحكيمية لا يعود لتدخل القاضي الوطني أي مبرر, ويكون للهيئة التحكيمية في المنازعات التجارية الدولية الحق في ممارسة سلطتها القضائية الكاملة حصرياً، فمن الناحية المبدئية والعملية بمجرد وضع المحكمة التحكيمية يدها على النزاع موضوع الاتفاق فان قاضي مستعجلات الدولة يتعين عليه أن يظل" قاضياً استثنائياً ", واستثناء عللوا تدخله بقيام ظروف خاصة جداً ناتجة عن حالة احتمال وضعية انكار العدالة ولأي سبب جدي آخر [46].

كما اعاد المشرع الفرنسي التأكيد على المبادئ الإجرائية لخصومة التحكيم بعد المرسوم 48 لسنة 2011، وتجلت هذه الارادة في استبدال مصطلح محكمة التحكيم باصطلاح " المحكم " للتأكيد على الطبيعة القضائية لنفس المفهوم، وذلك في العديد من المواد منها على سبيل المثال : 1451، 1453، 1454، 1456 ،1462، 1470، 1478 وغيرها من مواد القانون المتعلقة بالتحكيم، كما أكد على مبدأ " ملكية الأطراف لخصومة التحكيم" عملاً بحكم المادة 1464/ 2 ، ويعني هذا المبدأ أن تحديد عناصر الخصومة كافة أمر يتعلق بالأطراف [47].

ويرى جانب من الفقه أن القانون الفرنسي هو الأولى بالقبول في جلب الاختصاص فما دام قد اعترفنا للإرادة بدورها في جلب الاختصاص للمحكمة، فلا بد من الاعتراف لهذه الارادة في سلب الاختصاص, بالإضافة لذلك التمسك بالنزعة الوطنية لا تتفق مع مقتضيات التجارة الدولية [48].

وفي إطار المقارنة ، فقد أوجد المشرع الفرنسي مؤسسة "القاضي المساعد أو قاضي الدعم" (Lejude dappui)، وهي مؤسسة قائمة بذاتها تنحصر مهمتهما في تقديم الدعم والمساعدة للتحكيم، من خلال مد يد المساعدة في تنفيذ اتفاق التحكيم، والفصل في المسائل المتعلقة برد الحكم والموانع التي تحول دون اختياره، وهذا المصطلح مستعار من الواقع العملي لقانون التحكيم السويسري, والتي كرسها الفقه والقضاء الفرنسي ،ونتبين من فكرة " قاضي الدعم " أنها تتفق مع المبادئ العامة لقانون التحكيم الفرنسي فهو لا يتدخل إلا أذا طلب منه المساعدة من قبل هيئة التحكيم,

كإصدار امر جبري للحصول على مستند ممسوك في يد الغير، كما يتجلى دوره في الرقابة والاشراف والصلاحية في اصدار أمر تنفيذ القرار المستعجل الوقتي الصادر عن هيئة التحكيم او المحكم وتنفيذه جبراً على الطرف الممتنع او تجاه الغير الذي قد يكون حارسا او حائزا للمال المراد ايقاع الحجز عليه [49].

ولتدعيم فعالية التحكيم وتعزيزاً له ,اعطى المشرع لمحكمة التحكيم سلطة تماثل سلطة قاضي الدولة في الحصول على الأدلة والمستندات التي تكون في حيازة الغير بموجب المادة 1467، بل الأكثر من ذلك منح المشرع لهيئة التحكيم الفصل في صحة الرسائل المرسلة أو تزويرها بموجب المادة (1470) وتطبق المواد 287 إلى 294 في حالة التحقق من صحة الرسائل المرسلة وتطبق المادة (313) في حالة التزوير من قانون المرافعات الفرنسي الجديد [50].

كما نص قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل بالمرسوم رقم 48 لسنة 2011 على مقتضيات جديدة ومبتكرة تهدف إلى التخفيف من رقابة القاضي على حكم التحكيم من بينها المادة (1522) التي نصت على امكانية اتفاق الأطراف مسبقاً على التنازل عن الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي وذلك لتقوية سلطة وسيادة القرارات التحكيمية [51].

ورأى واضعوا مشروع المرسوم رقم 48 لسنة 2011 استبعاد فكرة تدخل السلطة القضائية بقصد اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية وعلة هذا الاستبعاد هي أن الشروط اللازمة لطلب هذا التدخل هي شروط شديدة الغموض وأن هيئة التحكيم هي ولاية قضائية دولية مستقلة وأن محاكم الدولة ليس لها سلطة التدخل في إجراءات التحكيم الدولي [52].

فبموجب المادة (1468) التي أعطت لهيئة التحكيم سلطة واسعة في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية ، وبالشروط التي تحددها وعند الضرورة تحت تهديد الغرامة بحيث لم يسمح المرسوم بتدخل قاضي الدولة إلا في حالة الضرورة ، كالحجوزات والتأمينات القضائية أو الحال التي تتعلق هذه التدابير بالأغيار الذين لا علاقة لهم بالإجراءات التحكيمية [53].

ولعل هذه المقتضيات الواضحة التي جاءت بها المادة (1468) من المرسوم الفرنسي الجديد، قد جاءت لسد الثغرات التي كان يعرفها المرسوم رقم 354 لسنة 1980 والمرسوم رقم 500 لسنة 1981 غير أن الملاحظة هو الانقسام الواضح للفقه الفرنسي حول مدلول المادة (1468) من المرسوم الجديد فيما يتعلق بمحكم الطوارئ[54].

فهناك اتجاه، يرى أنه وفقاً لمادة (1468) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد لا يوجد ضمان الاختصاص الحصري للمحاكم الفرنسية، كما ان الإجراءات الجديد وبشكل أخص في مواد قانون التحكيم الفرنسي لا يوجد حظر صريح أو تقييد لسلطات محكم الطوارئ عند اصدار أوامر باتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية، وترك مجالاً لتطبيق إجراءات محكم الطوارئ على النحو المنصوص عليه في قواعد التحكيم، وبذلك يمكن القول أن المادة (1468) تنطبق بالقياس على محكم الطوارئ نتيجة نية الأطراف على منح محكم الطوارئ نفس الصلاحيات التي تتمتع بها هيئة التحكيم التي تمنح تدابير مؤقتة او تحفظية لأحد الأطراف [55].

أما الاتجاه الثاني، فيرى أن محكم الطوارئ المنفرد ليس هيئة تحكيم بحته ويدعمون هذا الافتراض أنه عندما تمت صياغة قوانين التحكيم لم تكن هناك جهة تمثل الآن بما يسمى (محكم الطوارئ)، وأن هذا الممثل الجديد لا يقصد أن ينظر إليه بموجب التعريف القانوني لهيئة التحكيم، ووفقاً لهذا الاتجاه هناك معياران لتحديد ما إذا كان المحكم له دور قضائي مستقل كهيئة التحكيم، المعيار الأول هو ان المحكم يجب أن يحل النزاع المطروح وفقاً لمبادئ قانونية معروفة، والمعيار الثاني هو أن القرار يجب أن يكون ملزماً قانوناً [56].

ونعقب على الاتجاه الثاني بالرد بسؤال، هل القاضي المنفرد الذي ينظر المنازعات يعتبر ويمثل هيئة المحكمة ؟, الاجابة قطعاً بالإيجاب فالقاضي المنفرد يمثل سلطة المحكمة كاملة في ما يدخل في حدود اختصاصه، أما بالنسبة للمعايير التي يقترحها هذا الاتجاه، لإجراءات محكم الطوارئ فالمحكم ينظر النزاع وفقاً لمعايير قانونية إجرائية منصوص عليها في قوانين المرافعات الوطنية، كما أن قرار محكم الطوارئ ملزماً قانون لأطراف اتفاق التحكيم وهذا ما نصت عليه العديد من قواعد التحكيم المؤسسي [57].

الفرع الثاني
موقف القانون الانكليزي من التحكيم الطارئ
The Position of English Law on Emergency Arbitration

تم وصف النظام البريطاني لفرض التدابير المؤقتة الممنوحة من قبل هيئة التحكيم بأنه " سياسة اختصاص التحكيم الفرعية، فبموجب النظام البريطاني يجب على الأطراف أن تلجأ إلى المحاكم البريطانية للحصول على المساعدة كملاذ أخير فقط بعد أن يكونوا قد استنفذوا امكانياتهم عن طريق التحكيم، تم تقنين النظام البريطاني لقانون التحكيم عام 1996 والذي تم تمريره لتبسيط النظام السابق الذي كان قائماً على

السوابق القانونية (قضائية) التي لا تنطبق بشكل جيد على واقع التحكيم الدولي، فبموجب المواد(42 – 44) من القانون التي تتعلق بمسألة التدابير المؤقتة، تنص المادة (42) بشأن تنفيذ التدابير القطعية على ما يلي : -

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك لهيئة التحكيم اصدار أمراً يطلب من أحد الطرفين الامتثال لأمر قطعي صادر عنها من خلال المحكمة .
2- يجوز تقديم طلب للحصول على أمر بموجب هذا القسم (أ) من قبل هيئة التحكيم (بناء على أخطار الأطراف) (ب) من قبل طرف في إجراءات التحكيم بأذن من هيئة التحكيم (وبناء على أخطار الأطراف الأخرى) أو (ج) حيث يتفق الطرفان على ان صلاحيات الهيئة التحكيمية (المحكم) بموجب هذا البند متاحة.
3- لا يجوز للمحكمة أن تتصرف إلا إذا اقتنعت بأن مقدم الطلب (المدعي) قد استنفذ أي عملية متاحة للأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال لأمر هيئة التحكيم .
4- لا يجوز اصدار أي أمر بموجب هذا الفرع ما لم تكن المحكمة مقتنعة بان الشخص الذي تم توجيه الأمر إليه لم يمتثل في غضون الوقت المحدد في الأمر وإذا لم يتم تحديد مدة ففي غضون مدة زمنية معقولة .
5- مطلوب اذن هيئة التحكيم لأي طعن في قرار المحكم بموجب هذه المادة [58].

فقانون التحكيم الانجليزي الصادر سنة 1996 يعد مثالاً نموذجياً لهذه القوانين فيما يتعلق بالتحكيم الطارئ حيث تفرد المادة 5/44 منه أنه ((على أي حال لا يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ أجراء وقتي أو تحفظي إلا إذا، او إلى المدى الذي يكون فيه هيئة التحكيم او أي هيئة او مؤسسة أو شخص مخول من قبل الأطراف لهذه السلطة غير قادر أو لا يمكنه اتخاذ الإجراء المطلوب بشكل فعال في الوقت المناسب)، والأكثر من ذلك فقد قررت الفقرة السادسة من ذات المادة بأنه, وإذا أمرت المحكمة باتخاذ تدبير معين وفقاً لأحكام هذه المادة، فأن أثر هذه التدابير يتوقف كلياً أو جزئياً على أمر هيئة التحكيم او أي هيئة تحكيم أو مؤسسة أخرى او أي شخص لديه السلطة فيما يتعلق في موضوع الأمر [59].

نلاحظ من المادة السابقة أن اتخاذ الإجراءات الوقتية أو المستعجلة منوط بهيئة التحكيم أو المحكم الطارئ كاختصاص أصيل ، بالنص عليه صراحة في قانون التحكيم الانجليزي، حيث تبنى فكرة القضاء التبعي أو المحكمة التبعية (A court - subsidiarity) ومقتضى هذه الفكرة أن هيئة التحكيم او المحكم الطارئ يكون صاحب الاختصاص الأصيل في استصدار التدابير المؤقتة، وان اللجوء إلى القضاء الوطني هو استثناء لهذا الأصل، بحيث يكون تدخله هو الملاذ الأخير أمام الأطراف بعد استنفاذهم طريق اللجوء إلى التحكيم [60].

فقانون التحكيم الانجليزي لسنة 1996 قد منح لنظام التحكيم مبدأ جواز التحكيم في جميع المنازعات دون استثناء، إلا ما تعلق ببراءات الاختراع، البورصة، قانون المنافسة، الأموال الزوجية، والإفلاس, والملكية الفكرية [61].

وكذلك تنص المادة رقم 22 من اتفاقية لندن لسنة 1989 على اعطاء هيئة التحكيم سلطة الحكم بالتدابير المؤقتة وكذلك تضمنت المادتين 14، 16 من قانون التحكيم الانجليزي النص على اعطاء الأطراف الحرية الكاملة في تعيين محكم منفرد أو هيئة وكذلك الاتفاق على جميع إجراءات التحكيم الوقتية والموضوعية للفصل في النزاع[62].

كما تنص المادة (39) من قانون التحكيم الانجليزي لعام 1996 على أنه " للأطراف الحرية في الاتفاق على ان يكون لمحكمة التحكيم السلطة في الأمر بصفة مؤقتة باتخاذ جميع التدابير التي يمكنها أن تأمر بها في الحكم النهائي " ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر اصدار أوامر مؤقتة لدفع الأموال أو التصرف في الممتلكات بين الطرفين [63].

فقانون المملكة المتحدة يضع لسلطة التحكيم الدولية بعض القيود على سلطة المحاكم لمنح تدبير مؤقت حيث يخضع الأطراف لاتفاق التحكيم، فالآثار المترتبة على المادة (5/44) من قانون التحكيم الانجليزي الذي يشبه المادة (6/A/12) من قانون الآثار الدولية، هو ان التدبير المؤقت يجب أن يتم تقديمه أولاً من خلال التحكيم وأن المحاكم هو الملاذ الأخير، وتم تبرير الموقف القضائي الاحتياطي للمحاكم على أساس مبدأ استقلالية الطرفين وعدم رغبة المحاكم في التدخل في التحكيم الدولي ما لم يكن الاختصاص الفرعي لهيئة التحكيم يدعم عملية التحكيم في منح التدابير المؤقتة[64].

وأهم ما يميز قانون التحكيم الانجليزي لعام 1996 أن تفسيره وتحليله يعتمد على السوابق القضائية والاجتهادات الفقهية، فالقاعدة القانونية التي مؤداها "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، متطبعة لدى ممثلي السلطة القضائية للمحاكم فهماً وادراكاً وتطبيقاً.

ففي القضية رقم (EWHC 435) لعام(2014) بين Seele Middle East FZE ضد Scull International SA CO تم تقديم الطلب للمحكمة لإصدار تدبير مؤقت من قبل المدعي قبل تشكيل هيئة التحكيم يمنع المدعى عليهم من استخدام بعض المستندات على موقع المدعي بموجب المادة (3/44) من قانون التحكم الانكليزي الذي كان يحكم العقد ونص على التحكيم بموجب محكمة تحكيم لندن(LCIA)، وجدت المحكمة أنه تم استنفاذ الشرط القائل بأن هيئة التحكيم ليس لديها السلطة أو غير قادرة على التصرف بفعالية بموجب المادة (5/44) وتم التأكيد على هذه النقطة ، حيث لم تكن أحكام التحكيم في حالات الطوارئ وقت اصدار هذا القرار متاحة بعد بموجب

قواعد محكمة تحكيم لندن الدولية ومن ثم لم يكن للمدعي خيار التحكيم الطارئ، على العكس من ذلك ففي القضية رقم (EWHC 2327 لعام 2016 بين Gerald Metals SA ضد Timis وآخرون تقدم المدعي بطلب إلى المحكمة بموجب المادة (3/44) لإصدار أمر بتجميد أصول المدعى عليهم، ودعماً لمطالباته بخرق العقد، رفضت المحكمة الطلب بموجب المادة (5/44) لأن العقد نص على التحكيم المؤسسي لمحكمة تحكيم لندن (LIAC) وإن قواعد التحكيم الطارئ والإجراءات المعجلة متاحة لدى المركز وهي قادرة على التصرف بفعالية وجدية في طلب المدعي [65].

الفرع الثالث
موقف القانون السويسري من التحكيم الطارئ
The Position of Swiss Law on Emergency Arbitration

يؤكد التشريع السويسري سلطة هيئات التحكيم في الأمر بتدابير مؤقتة ومستعجلة فبموجب القانون الفيدرالي الدولي الخاص السويسري الفصل الثاني عشر (التحكيم الدولي) المادة (183)على افتراض ان الأطراف قد منحوا هيئة التحكيم السلطة العامة للأمر بمثل هذا التدابير ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الأطراف أن تأمر بتدابير مؤقتة أو مستعجلة فللأطراف الحرية في استبعاد سلطة هيئة التحكيم أو تقييدها أو تأهيلها، كما لهم الحرية في استبعاد اختصاص المحاكم السويسرية، ويمكن ابرام مثل هذا الاتفاق قبل أو بعد بدء إجراءات التحكيم ومع ذلك يجب ان يكون استبعاد اختصاص هيئة التحكيم او المحكم لمثل هذا التدابير صريحاً في اتفاق التحكيم، وبالتالي فان الاشارة إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي لا تنص صراحة على مثل هذه السلطة، لا تعتبر كافية لحرمان هيئة التحكيم من السلطة المفترضة بموجب المادة (183 /1) من قانون الدولي الخاص السويسري [66].

وتنص المادة (183) من القانون الدولي الخاص السويسري الفصل الثاني عشر باب التحكيم الدولي لعام 1987 والذي تم تعديله بالقانون رقم (1) من قبل الاتحاد الفيدرالي في 19 يونيو 2020 والذي دخل حيز النفاذ في 1 يناير 2021 على ما يلي :

1- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لمحكمة التحكيم اصدار الأوامر الوقتية والتحفظية بناء على طلب أحد الأطراف .
2- واذا لم يمتثل الطرف الذي صدر هذه الأجراء ضده طوعياً، للمحكمة التحكيمية ان تطلب مساعدة القاضي المختص ويطبق هذا الأخير قانونه الخاص في هذا الصدد .

3- لمحكمة التحكيم أن تطلب من الطرف الذي يلتمس لاتخاذ مثل هذه التدابير تقديم ضمانة مناسبة [67].

فنص هذه المادة يخول هيئة التحكيم الاختصاص باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية ويجوز لهيئة التحكيم أن تستعين بالقاضي المختص وتطلب مساعدته فيما يتعلق بالتنفيذ الجبري للإجراءات الوقتية، أذا لم يتم تنفيذها اختياريا من الطرف الذي صدرت هذه الإجراءات في مواجهته لأن المحكم ليست له سلطة الاجبار التي للقاضي[68].

وعلى الرغم من صراحة المادة (183 /2) التي لا لبس فيها بتخويل هيئة التحكيم طلب المساعدة من المحكمة المختصة اذا لم يتمثل أحد الطرفين طوعياً لأمرها، إلا أن الخلاف اذا ما كان يمكن للأطراف أنفسهم التقدم مباشرة إلى المحكمة المختصة للحصول على المساعدة، يكون لهم ذلك بموجب نص المادة (2/374) من قانون الإجراءات المدنية السويسري التي تحكم التحكيم المحلي عن طريق القياس، ولكن يجب أن يكون الطلب في التقدم إلى المحاكم للمساعدة في الانفاذ من قبل أحد الطرفين، مرهوناً بموافقة مسبقة من هيئة التحكيم من الناحية العملية [69].

اذن انطلاقاً من هذه المادة، واضح أن عمل الهيئة التحكيمية والمحكم الطارئ باتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية مقروناً بضرورة تقديم طلب من قبل الأطراف لأنه من شروط اصدار هذه الإجراءات هو اتفاق طرفي التحكيم صراحة على تخويل المحكم هذه السلطة، فليس للمحكم الطارئ اتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي من تلقاء نفسه، وهذا يعني أن عمل المحكم الطارئ في هذه الحالة محكم برغبة أطراف العلاقة التجارية على تفعيل هذه الإجراءات [70] .

كما تعكس وجهة نظر الأغلبية في الكتابات القانونية في سويسرا، بموجب القانون الدولي الخاص السويسري الفصل الثاني عشر (التحكيم الدولي) وبموجب القواعد السويسرية المنقحة في عام 2021، تتمتع هيئات التحكيم والمحكم الطارئ بالسلطة الصريحة في اتخاذ التدابير التحفظية، كما لها اتخاذ تدابير من جانب واحد، حيث يجوز لهيئة التحكيم وفي ظروف استثنائية أن تحكم في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة عن طريق أمر أولي قبل ارسال الطلب إلى الطرف الآخر، شريطة أن يتم هذا الاتصال بالظروف الاستثنائية، وأن يتم منح الطرف الآخر على الفور فرصة الاستماع إليه [71].

وبشكل عام، فأن سلطات محكم الطوارئ هي نفس سلطات هيئة التحكيم العادية التي تقرر التدابير المؤقتة، وقد اعتمدت جميع القواعد في سويسرا التي تم تحليلها، نهجاً مبسطاً في التنظيم ويمكن لمحكم الطوارئ منح أي اجراء مؤقت يراه مناسباً،

وبالتالي يتمتع المحكم الطارئ بمزيد من المرونة في الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أكثر من المحاكم العادية [72].

فالمحكم الطارئ هو محكم دولي وليس قاضياً يخضع لقانون وطني، و أنما يكون حرا في تحديد ماهية الاجراء المطلوب من خلال نصوص اللوائح التحكيمية التي يعمل بمقتضاها أو من خلال القانون الذي اختاره الأطراف ليحكم إجراءات التحكيم عند الحاجة إليه لتكملة نقص اللائحة التحكيمية، كما أن المحكم الطارئ لا يستطيع الامتناع عن تطبيق قانون محل التحكيم إذا اشتمل في مواد التحكيم الدولي على نصوص أمرة متعلقة بالإجراءات الوقتية أو التحفظية [73].

وان محكم الطوارئ هو محكم لديه وظيفة قضائية من نوع خاص ويصدر قراراً ملزماً قضائياً للأطراف، وهو واجب الانفاذ في محكمة الولاية السويسرية، وان الإجراءات المؤقتة التي يأمر بها محكم الطوارئ بموجب القواعد السويسرية (أو أي قواعد أخرى في هذا الشأن، تكون قابلة للتنفيذ بموجب المادة (183 /2) من القانون الدولي الخاص السويسري[74].

المطلب الثاني
موقف القوانين العربية من التحكيم الطارئ
The Position of Arabic Law on Emergency Arbitration

يكمن الضعف في أنظمة التحكيم العربية في عدم فاعلية السلطات الممنوحة لهيئة التحكيم في بعض الأحيان التي لا تتلاءم مع ما قد يتسم به النزاع من أهمية وما تتطلب طبيعته من ضرورة منح سلطات أكبر لهيئات التحكيم خصوصاً في ما يتعلق بالمسائل الوقتية والمستعجلة، فقد لا يتاح لهيئة التحكيم أو المحكم هذه السلطات الأمر الذي يغل يده في كثير من الأحوال عن حسم النزاع على نحو مرض بتحقيق العدالة بين أطرافه [75].

ولا بد من الاشارة إلى أن أغلب قوانين التحكيم العربية قد اقتبست نصوصاً من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم لعام 1985 مع بعض التعديلات، بل أن بعضها قد اقتبس قانونه من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم حرفيا كما فعل المشرع البحريني في قانون التحكيم رقم (9) لسنة 2015، كما أن انضمام الدول العربية إلى المعاهدات الدولية التي تتضمن قبولها للتحكيم، فأن هذا القبول التشريعي انما يلقى على عاتقها التزاماً بتحديث أحكامها حسبما أفصحت عن ارادتها، وطالما أنظمت إلى هذه المعاهدات فهي تلتزم بجميع أحكامها، فإذا ما نكلت عن التزاماتها التشريعية وارادت التنصل من الخضوع التي انظمة التحكيم تنطبق بشأنها القاعدة الأصولية التي تقضي" بان من سعى إلى نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه "[76].

ولعل التنمية الاقتصادية الحديثة في الدول العربية تشهد نهضة كبيرة في مجال التجارة الدولية ولذا تسعى أغلب الأنظمة العربية إلى تحديث قوانينها في مجال حل النزاعات التجارية الدولية سواء عن طريق التشريع أو الاجتهادات القضائية لذا (سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع) : -

الفرع الأول
موقف قانون التحكيم السعودي من التحكيم الطارئ
The Position of Saudi Arab Law on Emergency Arbitration

صدر نظام التحكيم السعودي بموجب المرسوم الملكي رقم (م/34) في تاريخ 1433/5/24 ه (2012م) ليحل محل نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم 46 لسنة 1403 ه(1982م)، شاملاً في تطبيق أحكامه كلاً من التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في آن واحد، كما أشارت المادة الثانية من النظام, وقد رتب النظام على اختلاف نوعي التحكيم أثاراً مختلفة تظهر مدى حرص نظام التحكيم السعودي على وضع تفصيلات لدولية التحكيم، فهو من ناحية يعلق على هذا الوصف أهمية خاصة فيما يتعلق بمجال تطبيق هذا النظام، ومن ناحية أخرى يحدد السلطات لكل من هيئة التحكيم أو (المحكم) والمحكمة المختصة بنظر مسائل التحكيم، كما أن هذا التحديد يشكل حجر الأساس في تحديد القانون الذي يجري وفقاً له تنفيذ الأحكام التحكيمية سواء كان القانون السعودي او اتفاقية نيويورك لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية [77].

وقد جاء نظام التحكيم السعودي لعام 2012 متطورا مواكباً لنظم التحكيم في كافة دول العالم حيث أقر نظام التحكيم الجديد بأحقية أطراف التحكيم في اللجوء إلى مراكز التحكيم الدولية، وفي الاحتكام إلى قواعد قانونية غير المنصوص عليها في النظام القانوني السعودي، وذلك تحقيقاً لرغبات المستثمرين الأجانب أو السعوديين في الاتفاق على أي نظام قانوني يختارونه بأنفسهم لضمان سرعة الفصل في القضايا وقلة التكاليف وبالإضافة إلى انشاء مركز تحكيم سعودي [78].

فقد أعطى نظام التحكيم السعودي الأولوية لتطبيق قانون ارادة الأطراف على موضوع النزاع متفقاً في ذلك مع الفلسفة التي يقوم عليها التحكيم الدولي الذي يستند في وجوده إلى اتفاق على الأخذ به، كما أن للأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع حينما يكون التحكيم دولياً، كما أن لهيئة التحكيم عند عدم تحديد الأطراف لهذا القانون أن تقوم بتطبيق القواعد الإجرائية الموضوعية في النظام الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بموضوع النزاع [79].

وقرر نظام التحكيم السعودي في مادته الخامسة أنه إذا اتفق طرفا التحكيم على اخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو غيرها)

وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الاسلامية [80].

وأكد نظام التحكيم السعودي في المادة (1/25) أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في اخضاع الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة او هيئة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، وفي حالة عدم اتفاق الاطراف، فقد اعطت الفقرة الثانية من نفس المادة الحق لهيئة التحكيم، اختيار الإجراءات التي تراها مناسبة، مما يؤكد أن نظام التحكيم السعودي قد أعطى لهيئة التحكيم صلاحيات واسعة [81].

وقد أقر ديوان المظالم السعودي هذا المبدأ في الحكم رقم 348 / د 41 لعام 1432 ه (2012م) حيث قضى بان نظام المراكز التحكيمية التي اتفق الأطراف على اخضاع النزاع لديها يعتبر نظاماً خاصاً له أولوية التطبيق على المرسوم الخاص بنظام التحكيم بدلالة المادة (2) والمادة (25) من النظام السعودي للتحكيم[82].

أما عن الأحكام الوقتية والمستعجلة فقد يتضمن اتفاق التحكيم أحكاماً خاصة تتعلق بالتدابير الوقائية المؤقتة أو التحفظية وتكون الصلاحية في اتخاذ هذه التدابير من صلاحية هيئة التحكيم بناء على طلب صاحب المصلحة, ويجوز لهيئة التحكيم الزام طالب التدابير بتقديم الضمان المالي المناسب، وفي حالة عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ تلك التدابير يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة أن تأذن له في كفالة اتخاذ الإجراءات النظامية لتنفيذ هذه التدابير والاحكام [83].

أما عن أحكام التحكيم الطارئ، فقد قرر المشرع السعودي في المادة (4) من نظام التحكيم السعودي في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة فأن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد، أو هيئة أو منظمة أو مركز للتحكيم في المملكة العربية السعودية او خارجها، فقد جاء هذا النص عاماً ومتطوراً ومواكباً للمستجدات الحديثة في التحكيم الدولي، كالتحكيم الطارئ والتحكيم المستعجل وهذا ما دعا إلى انشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري بقرار وزاري والذي تضمن أحكام التحكيم الطارئ والمستعجل .

الفرع الثاني
موقف قانون التحكيم القطري من التحكيم الطارئ
The Position of Qatari Law on Emergency Arbitration

صدر قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية القطري بالقانون رقم (2) لسنة 2017 وذلك بتاريخ 2017/2/16، حيث ورد في المادة (6) من مواد الاصدار

أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وذلك تمهيداً لنفاذ أحكامه بحسب المعمول به في علم التشريع القانوني, كما اشارة المادة (3) على سريان قانون التحكيم على كل تحكيم قائم في تاريخ نفاذه او يبدا بعد نفاذه، واشارة المادة (4) من قانون التحكيم الجديد على الغاء المواد 190 إلى 210 من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري [84].

ويعتبر النظام القانوني للمحكم من بين المسائل القانونية في مجال التحكيم التي طالها التعديل والتغيير بموجب المقتضيات القانونية للقانون رقم (2) لسنة 2017 والتي حاولت تدارك الفراغ التشريعي التي سجلته الأحكام السابقة في مواد قانون المرافعات، وهكذا فأن المشرع القطري اتجه إلى اعطاء الحرية لأطراف خصومه التحكيم في اختيار المحكم أسوة بالعديد من التشريعات المقارنة، وقد عمل المشرع القطري على اعادة تدوير الدور القضائي في المادة التحكيمية من خلال رسم تدخلاته بشكل واضح وبمعزل عن السلطات المخولة لهيئة التحكيم, مثال ذلك مسألة السلطة المخولة لهيئة التحكيم في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية والتي أضحت معالمها واضحة في ظل المعطيات القانونية الحالية من خلال المادة (17) من الفصل الأول, فالمشرع اعترف لهيئة التحكيم في اتخاذ هذه الإجراءات [85].

كما أن المادة (3) من الفصل الأول من مواد التحكيم القطري الجديد قد اعطت للأطراف الحرية في اختيار الإجراءات الواجب الاتباع في مسألة معينة، وأعطت للأطراف الحق في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء, واعتبرت الغير في هذا الشأن كل مؤسسة أو مركز للتحكيم داخل الدولة أو خارجها [86].

ونص المشرع القطري في المادة (9) من القانون على أنه " في الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم او أي شخص آخر يمنحه الأطراف صلاحية معينة، غير مختصة أو غير قادرة على التصرف بفاعلية في حينه، يجوز للقاضي المختص ان يأمر بناء على طلب أحد الأطراف باتخاذ تدابير مؤقتة او تحفظية، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في المادة (1/17) من هذا القانون سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم او أثناء سيرها ولا يعتبر ذلك الطلب تنازلاً من الطالب عن التمسك باتفاق التحكيم "، يتضح من نص هذه المادة أنه يجوز أن يتضمن اتفاق التحكيم على منح هيئة التحكيم أو أي شخص آخر المحكم الطارئ الصلاحية في اصدار التدابير المؤقتة والتحفظية في النزاع الذي نشب بين أطراف التحكيم, ويجوز للهيئة أن تمارس هذه الصلاحية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف التحكيم سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم او أثناء سيرها، وقيد سلطة القاضي الوطني للتدخل في حالة عدم قدرة الجهة المختصة من التصرف بفاعلية في حينه[87].

فالتحكيم في قطر يقوم على مبدأ سلطان ارادة الأطراف في مختلف مراحله, بداية من الاتفاق على اللجوء إليه، مروراً بتنظيم إجراءاته، وذلك باختيار هيئة التحكيم والمحكم ونوعه وطبيعة واختيار القانون الذي يحكم الدعوى التحكيمية في شقيها الإجرائي والموضوعي مع الاعتراف في ذات الوقت لهيئة التحكيم بذلك، وهذا لغرض تطوير وتشجيع المبادلات التجارية، فالمشرع القطري جعل الاختصاص الأصيل لهيئة التحكيم سواء كانت شكلت من محكم فرد أو أكثر, حيث نصت بذلك المادة (17) "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب أي طرف أن تأمر بتدابير مؤقتة أو تصدر أحكاماً وقتية تقتضيها طبيعة النزاع بغرض توقي ضرر لا يمكن جبره, بما في ذلك أي مما يلي ... " ,فالمشرع جعل ارادة الأطراف بمثابة المحرك الأساسي وراء أعمال المحكم لسلطة اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية [88].

كما نصت المادة (3/17) " يجوز للطرف الذي صدر أمر بتدبير مؤقت أو حكم وقتي لصالحه بعد حصوله على اذن من هيئة التحكيم أن يطلب من القاضي المختص أن يأمر بتنفيذ الأمر أو الحكم الصادر من هيئة التحكم او أي جزء منه "، ويتضح من هذه الفقرة أن دور القضاء يقتصر في اصدار الأمر بالتنفيذ بعد الحصول على اذن من هيئة التحكيم، فالقضاء هنا لا يراجع صحة الأمر والحكم الصادر من هيئة التحكيم و أنما دوره يقتصر فقط على اصدار أمر التنفيذ [89].

فالمشرع القطري أجاز للأطراف اللجوء الى جهتين لاتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية هما هيئة التحكيم والسلطة الأخرى، وقد عرف المشرع القطري في المادة الأولى من الفصل الأول السلطة الأخرى بأنها " الجهة التي يختارها الأطراف في اتفاقهم وفقاً لما يجيزه هذا القانون لتختص بأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة والاشراف على التحكيم سواء كانت مركز أو مؤسسة دائمة للتحكيم [90].

وبذلك يكون التشريع القطري وما طرأ عليه من تطورات قد ساير فكرة اللجوء إلى التحكيم بطريقة متميزة، مواكباً لتطور المعاملات بين الأفراد وبالأخص المعاملات التجارية بشكل عام, وذات الطابع الدولي بشكل خاص, وأفضل نموذج لتفسير وتأويل قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم لعام 1985 والمعدل في 2006 ، وخصوصاً في تفسير المادة (17) من ذات القانون، لما يتميز به من المرونة التي تسمع بها القواعد الإجرائية لقانون التحكيم القطري رقم(2) لسنة 2017، فقد أظهر المقاربة الشمولية والمتأنية للحيثيات والتطورات والاتجاهات الحديثة في المرجعيات الدولية للتحكيم التجاري.

الفرع الثالث
موقف التشريع الاماراتي من التحكيم الطارئ
The Position of Emirati Law on Emergency Arbitration

يخضع التحكيم ف بدولة الامارات العربية المتحدة للقانون الاتحادي الجديد رقم (6) لسنة 2018(قانون التحكيم الاماراتي), الذي حل محل أحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتحكيم المواد (203) إلى المادة (218) من قانون الإجراءات المدنية رقم 1 لسنة 1992، ويستند هذا القانون الجديد إلى حد كبير على القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لكن مع بعض الاختلافات، ويمكن أجراء التحكيم في منازعات التجارة الدولية في عدد قليل من المراكز في الامارات العربية كمركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) التي تطبق على التحكيم خارج المناطق الحرة المنشاة في الدولة [91].

وعلى الرغم من ان قانون التحكيم الاماراتي الجديد، قد أقام التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، ورتب عليها بعض النتائج، إلا أن نصوصه قد كنفها بعض الالتباس بتوحيد المعاملة الإجرائية فيما بينهما في شان خصومة التحكيم, وهذا ما ادى الى اختلاف الاتجاهات الفقهية التي لم تجانب الدقة, والتمسك بالمفهوم الظاهر لنص المادة (2/18) فيما يتعلق بصلاحيات اصدار التدابير الوقتية والتحفظية في منازعات التجارة الدولية [92].

فهناك بعض الآراء الفقهية قد اتجهت بالرغم من تبني المشرع الاماراتي نظام الاختصاص المشترك، الى جعل الاختصاص الأصيل في اتخاذ التدابير الوقتية لقضاء الدولة وجعل اختصاصها شامل لجميع أشكال التدابير المؤقتة او التحفظية, أما اختصاص هيئة التحكيم فمقيد بقيدين :القيد الأول صريح، وهو أن هيئة التحكيم مقيدة باتفاق الأطراف في صلاحياتها في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، والقيد الثاني ضمني, وهو ان بعض صور هذه التدابير تدخل في اختصاص هيئة التحكيم, كالتدابير التي لا تحتاج إلى سلطة اجبار [93].

ومع تقديرنا للآراء السابقة, فبالرجوع إلى نص المادة (2/18) من قانون التحكيم الاماراتي " لرئيس المحكمة أن يأمر بناء **على طلب أحد الأطراف أو بناء على طلب هيئة التحكيم – باتخاذ** تدابير مؤقتة أو تحفظية وفقاً لما يراه ضرورياً – لإجراءات التحكيم القائمة أو المحتملة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم او أثناء سير تلك الإجراءات"، فدلالة النص واضحة لا تحتاج إلى تأويل أو تفسير، فسلطة المحكمة مبنية على ارادة الأطراف او هيئة التحكيم في اللجوء إليها لاتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية (بناء على طلب) فالمفهوم الموافق لهذه المادة واضحة في حالة عدم

تقديم طلب من قبل أطراف التحكيم لرئيس المحكمة, يكون الاختصاص الأصيل لهيئة التحكيم وليست المحكمة [94].

فالمادة (1/21) قد أجازت لهيئة التحكيم بناء على طلب أي طرف أو من تلقاء نفسها أن تأمر أياً منهم باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة او مستعجلة تقضيه طبيعة النزاع في الظروف الاستثنائية, وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تعارض بحجة اختصاصها في الإجراء المؤقت الخاص بالهيئة، فبالرغم من الاختصاص المشترك لمنح التدابير المؤقتة، فان سلطة المحاكم الاماراتي تتفعل على رغبة أحد الأطراف في اللجوء إليها[95].

كما أن المشرع الاماراتي قد وسع صلاحيات هيئة التحكيم من خلال تنفيذ القرار الصادر في اتخاذ التدابير المؤقتة في دولة الامارات من خلال طلب المساعدة من المحاكم الوطنية في تنفيذ الأمر من قبل الطرف الذي صدر التدبير لصالحه بعد الحصول على اذن خطي من هيئة التحكيم, الذي خول المحكمة صلاحية منح الأمر بالتنفيذ لهذه التدابير[96].

أما فيما يتعلق بتنازع الاختصاص بين مركز دبي المالي العالمي للتحكيم ومحاكم دبي القضائية, فقد اصدرت دبي المرسوم رقم (19 لسنة 2016) في يونيو 2016 لحل النزاعات على الاختصاص والتي حددت سلطات محاكم دبي القضائية على التحكيم المحلي، في حين أن مركز دبي المالي العالمي لديه اختصاص حصري في ما يتعلق بسير كافة الإجراءات في خصومه التحكيم الدولية [97].

وقد اتجهت محكمة النقض في أبو ظبي – في الطعن رقم 93 / س 10 ق أ – 2016 " يكون النزاع المتعلق بفرض الحراسة القضائية من اختصاص هيئة التحكيم في حال وجود اتفاق صريح بين الاطراف على منح المحكمين صلاحية الفصل في المسائل المستعجلة, فأن الحراسة القضائية من المسائل المستعجلة القصد منها دفع خطر عاجل يخشى وقوعه اذا ما اثير بشأنه نزاع، وأنه متى ما اتفق طرفا العقد فيه صراحة أو في مشارطة التحكيم اللاحقة على اختصاص المحكمين بالفصل في المسائل المستعجلة ، فأن النزاع بشان الحراسة القضائية يدخل ضمن نطاق التحكيم ، ومن ثم يكون القرار بفرض الحراسة قد صدر من الجهة المختصة إلا أن تنفيذه يتوقف على المصادقة عليه من المحكمة بعد التثبت من عدم وجود مانع من تنفيذه[98].

أما موقف التشريع الاماراتي من التحكيم الطارئ، فقد نصت المادة (3/4) من القانون "في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون للأطراف الاتفاق على الإجراء الواجب اتباعه في مسألة معينة، فيجوز لكل منهما تفويض الغير لاختيار هذا الإجراء

والبت فيه، ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل شخص طبيعي أو مؤسسة تحكيم داخل الدولة أو خارجها" .

من خلال التفسير الضمني للمادة السابقة, فان محكم الطوارئ يمثل هيئة او مؤسسة التحكيم وأن قراراتها قابلة للتنفيذ في الامارات العربية المتحدة, حيث يضع المشرع الاماراتي وقواعد التحكيم لمراكز دبي للتحكيم, هيئات التحكيم في نطاق واسع يشمل محكم في حالات الطوارئ، ويمكن اعتبار كل من محكمة الطوارئ والمحكمة الموضوعية هما جزء من " هيئة التحكيم واحدة ، ضمن القانون وأن المحكمة الموضوعية هي سلسلة متصلة من هيئة التحكيم، والتي تم تشكيلها لأول مرة بواسطة المحكم الطارئ [99].

كما أعطى المشرع الاماراتي الحق لهيئة التحكيم اصدار أحكاماً وقتية أو جزئية وذلك قبل اصدار الحكم المهني للخصومة كلها، وأن هذه الأحكام قابلة للتنفيذ أمام المحاكم القضائية الاماراتية بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة المختصة [100].

الخاتمة

اولاً: النتائج

1. تسعى اللجان الدولية للقانون التجاري ومؤسسات التحكيم الى زيادة فعالية التحكيم من خلال معالجة العيوب التي تؤثر على سيرة عملية التحكيم اذ يكون الوقت عنصر حاسما فيها, وفي ذات الوقت التأكيد على مبدا استقلالية التحكيم الدولي كألية للفصل في المنازعات الدولي الخاصة, وفي تقديرنا سيكون التحكيم في المستقبل هو القضاء الوحيد في العلاقات الدولية الخاصة.
2. ان التحكيم الطارئ هي الية مبتكرة من قبل مؤسسات التحكيم الدولية الرائدة توفر للأطراف الحماية العاجلة والطارئة في الظروف الاستثنائية عن طريق الحصول على تدابير مؤقتة او تحفظية قبل تشكيل هيئة التحكيم او تأخر في تشكيلها دون اللجوء الى المحاكم الوطنية للحصول على هذا النوع من الحماية.
3. يمكن تطبيق احكام التحكيم الطارئ بالقياس طبقا للمادة (1468) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم (48) لعام 2011, والمادة (44) من قانون التحكيم الانكليزي لعام 1996, والمادة (183)من القانون الدولي الخاص الفيدرالي السويسري لعام 1987 المتعلق بسلطة هيئة التحكيم باتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية.
4. تخضع احكام التحكيم الطارئ للمادة (4. 23, 39)من نظام(قانون) التحكيم السعودي رقم(م/34) لعام 2012, والمادة(17,3, 9) من قانون التحكيم القطري في المواد المدنية والتجارية رقم(2) لعام 2017, والمادة (3/4, 21, 39) من قانون التحكيم الاماراتي الاتحادي لعام 2018.
5. ان التحكيم الطارئ سيكون في المستقبل قضاء الامور المستعجلة في العلاقات الدولية الخاصة وبديلا اكثر فاعلية من اللجوء الى قاضي المستعجلات في المحاكم الوطنية.

ثانياً: التوصيات

1. ندعو التشريعات الاخذ بالمفهوم الواسع لهيئة التحكيم الذي يمثل محكم منفرد (المحكم الطارئ) او عدة محكمين بدل من المفهوم الضيق لهيئة التحكيم الذي يمثل ثلاث محكمين او اكثر.
2. ندعو التشريعات الوطنية الخاصة بالتحكيم الى ادخال احكام التحكيم الطارئ ضمن قوانينها وذلك باعتماد نص المادة 17 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم لعام 1985 مع تعديلاته لعام 2006 والتي تسمح بتطبيق الاليات المستحدثة في نظام التحكيم.
3. كما ندعو الفقه العربي عموما والفقه العراقي على وجه الخصوص لزيادة الجهود وتكثيف الدراسات لأحكام التحكيم الطارئ كألية لتسوية المنازعات الدواية الخاصة في الظروف الاستثنائية والعاجلة كون المراجعات القانونية في هذه الموضوع قليلة او شبة معدومة فلم يتم تسليط الضوء والبحث في هذه الدراسة على مستوى الوطن العربي سوى ثلاث استاذة منهم الدكتور (مصطفى ناطق مطلوب/جامعة الموصل في كتاب/التحكيم التجاري الطارئ),وبحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الاقتصادي عام 2015 الدكتور سيد احمد محمود احمد, ومقال للمحامي الاردني احمد عبد المنعم ابو زنط)
4. كما ندعو المشرع العراقي بإعادة النظر والاسراع بإقرار مشروعة قانون التحكيم بحيث يكون بصيغة دقيقة تتبع الحداثة بالتعبير وبأسلوب سلس ومتطور يحاكي المتغيرات والمستجدات التي تطرا على نظام التحكيم كالتحكيم الطارئ والتحكيم المعجل يمج بين حداثة القانون والتطبيق العملي لنصوصها.

الهوامش

Footnotes

1. Mika . Savola –: interim measures and Emergency Arbitration) – Croat. Arbit. Yearb.Vol.23:2016),Finland. Pp.:73,97),p 73 .
2. د . مصطفى ناطق صالح مطلوب, نظام التحكيم التجاري الطارئ، دراسة تأصيلية مقارنة, الطبعة الأولى, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية, القاهرة, مصر, 2018, ص 25 .
3. Kyongwha chung, Emergency Arbitration in Investment Treaty Disputes ,program. Harvard Law school – 2016 ,p,1. http://hnmcp.law.harvard.edu
4. د . أحمد سيد أحمد محمود, تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, العدد:2),2015, ص 5 .
5. المحامي– أحمد عبد المنعم أبو زنط, :تحكيم الطوارئ), منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية والتجارية, 2020/1/2 ,,ص6 *متاح على الموقع* *http//:,lawjo.net*
6. مادة:2/17) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي, مادة:2/26) قواعد الأونسيترال للتحكيم الدولي لعام 1976.
7. نقلاً عن : د . غنية موسود – إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي – بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية – المجلد :9) – العدد :2) – ص 838 – 859 – الجزائر – 2018 – ص842.
8. سمية بو جلال– سلطة محكمة العدل في أتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية – بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية عدد 48 – المجلد :ب) – جامعة الاخوة منتوري , قسطنطينية , الجزائر – 2017 – ص 225 .
9. د. مصطفى ناطق مطلوب – التحكيم التجاري الطارئ , مصدر سابق – ص24 .
10. أحمد سيد أحمد محمود – المصدر السابق – ص 11 .
11. Market Lars& Rawal Raeesa ,Emergency Arbitration in investment and construction Disputes Auneasy journal of intentional Arbitration37,No.1,:2020),131–142,p1 .http://2020KluwerLawinternationalBV
12. Christina Ramberg, Emergency Arbitration – An examination of the SCC solutions)program met, Department of law – University Hand Goteborg – Stockholm – 2010, p 7 .
13. Mohamed ,ALkhadrawi,:,:THE REGIME OF EMERGENCY ARBITRATION IN MARTIME AND COMMERCIAL DISPUTE RESOLUTION),world Maritime University Dissertations,2017,p31، متاح على الموقعhttps://commons.wmu.se/all_dissertations/584.
14. Christina Rumberg –same source, p 1 .
15. د . طلعت محمد دويدار – ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم, دراسة مقارنة – تنقيح المستشار, خالد ابو الوفا – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية ,2019,ص31.
16. see: Monika Feigerlova ,:Emergency Measures of protection international Arbitration), published by palacky university Olomouc . 2018,Vol.18,No.1,p175. متاح على الموقع .http://10.2478/iclr,2018,0030
17. ينظر: د. محمود علي عبد السلام الوافي خصوصيات اجراءات التحكيم في كل من مصر ودول الخليج العربي, دراسة مقارنه, الطبعة الاولى, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, السعودية ,2016 ,ص 17,18

18. ينظر:د. شهاب فاروق عبد الحي عزت ,التحكيم في منازعات المشروعات المقام بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص –الطبعة الاولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 2014, ص 214,215 .
19. ينظر:د. أحمد ابراهيم عبد التواب– الأثر الايجابي والسلبي لاتفاق التحكيم– دار النهضة العربية,القاهرة ,2013–ص 13,14
20. د . مصطفى بونجيه . د نهال اللواح–التحكيم في المواد التجارية والادارية والمدنية– مطبعة الأمنية – الناشر دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع – الدار البيضاء – المغرب – 2016 – ص 21 .
21. Kyongwha chang ,previous source – p 27 – 28 .
22. ينظر: أستاذ, شهد خليل عبد الجبار – الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية , دراسة مقارنة – منشورات زين الحقوقية – بيروت, لبنان – 2018 – ص 25,26 .
23. ينظر: د,أمل جمهور جاسم– الاشكال الوقتي في التنفيذ الحبري ومعوقاته – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – المركز العربي للدراسات والبحوث – القاهرة ,مصر,2019,ص22 .
24. ا,عبد الله احمد كمال خضر اغا –النفاذ القانوني المعجل,دراسة مقارنه –دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية,2020,ص34,35 .
25. Kyongwha Chung ,same source,p29
26. ينظر : القاضي . علي محمود الرشدان – الوساطة لحل النزاعات المدنية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت – لبنان – 2019 – ص23 – كذلك ينظر التقرير الصادر عن المؤثر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ,المحور الثاني بطء البت بالدعاوي والاختناق القضائي :الأسباب والحلول – في سلطنة عمان 2016/10/26 .
27. see: Anna – Kaisa maenpaa –:Emergency arbitrator proceeding in international commercial Law –Bachelor thesis – TALLINN University of TECHNOLGY and Law, Department of law – 2017 – p 56 .
28. see: Mika Savola – previous source – p 74 .
29. Marc . J . colds stein – A Glance into history for the Emergency Arbitrator – Fordham international Law journal – volume 40 – iss3 – 2017,p779. http://ir,lawn.fordham.edu/iji.
30. د . مصطفى بوجيه – مصدر سابق – ص3 .
31. ينظر: د . نرجس البكوري – مبدأ الاخصاص بالاختصاص في مجال التحكم – المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي ,العدد /3,4,2017 – ص55.
32. Alkhadrawi .M .shawki – preview source – p18 .
33. ينظر: د. علاء النجار حسنين احمد – نطاق الالزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة – دار التعليم الجامعي – الاسكندرية ,2019 ,ص30 .
34. المصدر نفسه – ص 36 .
35. Gouveia ,M ,Franco , Joao, gill . Attunes :the suitability of the emergency arbitrator for in investment disputes – publica – Vol. 6, No .2,2019 – p 21 http://www.E.,publica.pt.
36. ينظر : د . مجدي عبد الغني – سلطة القاضي المستعجل في تحوير الطلبات – دراسة تحليله تطبيقية, دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2018–ص 72,73 .
37. عبد الله احمد كمال خضر اغا,مصدر سابق –ص60
38. د. امل جهور جاسم – المصدر السابق ص22,23.
39. STEPHEN BENZ, STRENCTHENING INTERIM MEA SURES in international arbitration,2019,p144 –http//:, @2019,stephenbenz.net

40. SCC practice not , Emergency Arbitrator Decisions Render 2015 – 2016 – Stockholm, 2017 http://www.sccinstitute.com
41. ينظر: د .سمير جاويد–التحكيم كآلية لفض المنازعات– الطبعة الأولى– مطبعة دار القضاء , ابو ظبي – 2014 – ص 25 .
42. د . مصطفى الفوركي – التحكيم الضريبي الداخلي – دراسة في تجارب مختلفة للدول العربية الأصيلة – بحث منشور – مجلة القانون والأعمال – الاصدار الأول , التحكيم دراسات وتوجيهات – مطبعة دار السلام للنشر والتوزيع – الرباط – دار المغرب – 2017 – ص 168 .
43. ينظر : د .علي عبد الحميد تركي– تعديلات قواعد التحكيم الداخلي في القانون الفرنسي– دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011– بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق–جامعة المنصورة–العدد 70– ديسمبر– 2019–ص :3,4,6) .
44. نجلاء توفيق فليح,– تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئة التحكيم في اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية–بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية– المجلد 13–العدد 4, ص:89– 110)– 2020 – ص 104 .
45. ينظر : د . محمد جارد – د آمنة محتال, الجامع في التحكم التجاري الدولي–الخصومة التحكيمية انعقادها وأجراء الفيصل فيها– دراسة تحليلية مقارنة – در الجامعة الجديدة – الاسكندرية – 2021–ص441، وكذلك د . مصطفى بونجة ، د نهال اللواح – مصدر سابق – ص 122 .
46. ينظر : د . مصطفى بونجه – د نهال اللواح – مصدر سابق – ص 120 ، وكذلك د . رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض – مصدر سابق – ص 350 .
47. ينظر : د . علي عبد الحميد تركي – المصدر نفسه – ص48–49–50) .
48. ينظر : د . صفاء فتوح جمعة–قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية, دراس تطبق على العمود التجارية الدولية, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة , 2019–ص 145) .
49. ينظر:د. امير محمد محمود طه– التحكيم في منازعات الحوادث البحرية–دار الجامعة الجديدة– لاسكندرية,2017– ص326, وكذلك د. عبد الاله عدياطر – دور الادارة في التحكيم التجاري– بحث منشور في المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي– العدد الثاني– 2016– ص45–46, وكذلك .د. زكريا الغزاوي – علاقة القضاء بالتحكيم بين القوضأة والاستقلالية – بحث منشور في مجلة المغربية للتحكم العربي والدولي – عدد مزدوج 4,3 ,2017– ص16، وكذلك د. علي عبد الحميد تركي – مصدر سابق – ص8 .
50. ينظر المادة 1467 والمادة :1470) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم 48 لسنة 2011 .
51. د . زكريا الغزاوي – مصدر سابق – ص 20 .
52. ينظر : د . علي عبد الحميد تركي – مصدر سابق – ص 63 ، وكذلك Diana parugua to Maheo – Christine Lecuyer – Thieffy – previous source p 770 .,
53. ينظر :د. علي عبد الحميد تركيي,مصدر نفسه– ص 64 – 65 ، وكذلك د . مصطفى بونجة ، د نهال اللواح – مصدر سابق – ص 125 ,126).
54. ينظر : د . مصطفى بونجة – د. نهال اللواح – المصدر نفسه – ص 126.
55. See :DIANA PARAGUACUTO,MAHE & CHRISTINE LECUYER THIEFFRY,EMERGENCY ARBITRATOR:A NEW PLAYER IN THE FIELD,THE FRENCH PERSPECTIVE,forham international law journal,vol 40,issue 3,2017,p757 متاح https://ir.lawnet.fordham.edu/ilj/vol40/iss3/2/

56. See :Anna ,Kaisa Maenpau – previous source – p14 – 15 Diana paraguacito – Mahe & Christine Lecuyer – Theieffry – same source – p758.
57. ينظر :المادة :(2/29 من قواعد غرفة التجارة الدولية لعام 2017 والمحدثة في عام 2021 وكذلك المادة :(19/9 من قواعد محكم التحكيم لندن :(LAIC المعدلة في 2020 وكذلك المادة :(10/43 من قواعد غرفة التحكيم السويسري لعام 2012 المحدثة في عام 2021 وكذلك المادة :(2/8 الملحق الثالث من قواعد المركز السعودي لعام 2018 .
58. See *STEPHEWBENZ ,Previous source – p 168 . 169 . so :Dr .chinyer Ezeoke &Mr,Anany pratap singh – interim Relief and Emergency Arbitration in Singapore and UK – UAE : comparative Review practice and procedure , ki law journal – Special supplement – No 4 part may 2019 .p. 280)
59. ينظر, د . محمد جارد – د. آمنة محتال – مصدر سابق – ص 428 .
60. ينظر : د . مجدي عبد الغني خليف, أوجه الرقابة على التحكيم الإلكتروني في دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية,مصر,2018– ص 246 .
61. أ. خولة الزنايقي– التحكيم في المجال الضريبي– بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية–العدد45– 46–يناير–أبريل–2020–ص69.
62. ينظر :د. أمير محمد محمود طه – مصدر سابق – ص 325) .
63. ينظر : د . نادية محمد مصطفى قزمار – سلطة المحكم بإصدار أحكام مستعجلة–دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط – العدد التاسع والأربعون – الأردن ,2020–ص251–252) .
64. See :Dr.chinyere Ezeoke Mr Anna paratap singh – previous source –p285.
65. See :same source– p 286 .
66. See :Georg von segesser & Christopher Boog – international Arbitration in Switzer land Second Edition – klawer Law international – Netherland – 2013 – p. 108 .
67. ينظر المادة :(183 من القانون الدولي الخاص السويسري الفصل الثاني عشر :التحكيم الدولي) ، ولابد من الاشارة أن أغلب المصادر العربية وبعض المصادر الأجنبية قد أشارت إلى قانون التحكيم السويسري لعام :(1987 والصحيح أنه لا يوجد قانون مستقل للتحكيم في سويسرا) .
68. ينظر : د . محمد جارد – د . آمنة محتال – مصدر سابق – ص 229 ، وكذلك نادية محمد مصطفى قزمار – مصدر سابق – ص 251، وكذلك p87 – previous source – Kaj Hober.
69. See :Georg von segesser & Christopher Boog – pervious source .p.121)
70. ينظر:أ .محمد بديدة–التحكيم البحري بين ارادة الأطراف وأحكام القانون–دار مجلة القانون والأعمال–المغرب–2019,ص54.
71. See :Georg von segesser & Christopher Boog,same Source.p.118)
72. See: Monika Feigerlova – previous Source – p 166).
73. ينظر : أ. محمد بديدة – مصدر سابق – ص 53) .
74. See :christopher Boog & Bertr and stoffct – Features of the Swiss Rules part preliminary orders and the Emergency Arbitrator – This chapter is from ten years of SWISS RUIES of international Arbitration – 2014 – p 29 http://www.arbitrationlaw.com
75. ينظر : د . محمد عبد المجيد اسماعيل – التحكيم في عقود الاشغال العامة ذات الطبيعة الدولية,الطبعة الأولى, دار القرار, مملكة البحرين,2018 – ص 211) .
76. ينظر :المصدر نفسه ، ص 197) .
77. ينظر : د. عائض سلطان مرزوق البقمي– تحديد الطبيعة الدولية للتحكيم التجاري في النظام السعودي – بحث منشور في مجلة الحقوق المجلد :15) العدد :2) – 2017 – ص 14 .

78. د . محمد عبد المجيد اسماعيل ,مصدر سابق – ص 240 .
79. ينظر :د. عائض سلطان مرزوق البقمي– مصدر نفسه–ص 33 وكذلك المادة 38 من نظام الحكم السعودي رقم :34) لسنة 2012 .
80. د . محمد عبد المجيد اسماعيل – المصدر نفسه – ص 257 .
81. ينظر :د .عدنان صالح العمر– د .علي صالح الزهراني– الاتجاهات الحديثة في نظام التحكيم السعودي لسنة 1433 دراسة مقارنة–بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية–العدد4– السنة السابعة– العدد 28 ,ربيع الأخر 1441 ه – ديسمبر 2019 –ص310 .
82. نقلاً عن :د . محمد حسين بشايره– تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي– دراسة تحليلية لنظام المركز وإجراءات التحكيم– الطبعة الأولى– دار القرار– مملكة البحرين– 2015, ص 43 .
83. ينظر :د . زياد بن أحمد القريشي – حالات بطلان حكم التحكيم المتعلق باتفاق التحكيم – دراسة تحليلية بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الانكليزي – بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية – المجلد:11),العدد:1)–2011,ص 348,وكذلك د .عدنان صالح العمر, د. علي صالح الزهراني – مصدر سابق – ص 294 ,كذلك د . محمد عبد المجيد اسماعيل – مصدر سابق – ص 279 وكذلك المادة :23) و :39) من نظام التحكيم السعودي لعام :2012) .
84. ينظر : د . محمد عبد المجيد اسماعيل – مصدر سابق – ص 234) .
85. ينظر : د .نرجس البكوري– أ .حمزة التريد– مستجدات قانون التحكم القطري لسنة 2017 ومدى ملائمتها لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكم التجاري الدولي–بحث منشور في مجلة الملتقى–عدد خاص بالتحكيم– العدد89,مارس 2021– ص 380) .
86. ينظر المادة :3) من قانون التحكم القطري في المواد المدنية والتجارية رقم :2) لسنة 2017 .
87. ينظر :وضحى عجلان الكواري– سلطة اصدار التدابير الوقتية بين القضاء والتحكيم–بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية–العدد 34 يونيو 2021– دار السلام للطباعة والنشر– الرباط– 2021 ,ص 581 ,وكذلك د. محمد عبد المجيد اسماعيل – مصدر سابق–ص 254 ,وكذلك المادة:9) من قانون التحكيم القطري في المواد المدنية والتجارية رقم :2) لسنة 2017 .
88. ينظر : د . نرجس البكوري– أ / حمزة التريد –مصدر سابق– ص 44 ,وكذلك د. محمد عبد اسماعيل مصدر سابق–ص27
89. ينظر المادة :17) من قانون التحكيم القطري من المواد المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 2017.
90. ينظر المادة :الأولى من الفصل الأول باب التعاريف من قانون التحكيم القطري رقم 12 لسنة 2017 .
91. Dr.chinyere Ezeoke Mr Anna paratap singh – previous source,p277
92. ينظر المادة :2) والمادة :18) من قانون التحكم الاماراتي رقم 6 لسنة 2018 .
93. ينظر : نجلاء توفيق فليح – مصدر سابق – ص 105 .
94. ينظر المادة :18) من قانون التحكم الاماراتي إلى رقم :6) لسنة :2018) .
95. Dr .chinyere Ezoke & Mr. Ananya pratop sing – previous source–p281
96. ينظر المادة :4/21) من القانون نفسه .
97. See :Deirdre walker & Aarti Thadani – the Dubai judicial Tribunal – international arbitration report ,Norton Rose Fulbright,Canada –Issue10, May 2018–p 30 .
98. قرار قضائي منشور من قبل المعهد الأمريكي للتحكم التجاري الدولي متاح على الموقع http://www.aifica.com .
99. Dr. chinyere Ezoke & Mr. Ananya pratop sing – previous source – p.302 .
100. ينظر المادة 39 من قانون التحكم الاتحادي الاماراتي رقم 6 لسنة 2018 .

المصادر
Reference

الكتب القانونية

i. د. أحمد ابراهيم عبد التواب, الأثر الايجابي والسلبي لاتفاق التحكم, دار النهضة العربية, القاهرة, 2013.
ii. د-أمل جمهور جاسم– الاشكال الوقتي في التنفيذ الحبري ومعوقاته, دراسة مقارنة, الطبعة الأولى, المركز العربي للدراسات والبحوث, القاهرة, مصر, 2019.
iii. د. أمير محمد محمود طه, التحكيم في منازعات الحوادث البحرية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2017.
iv. د .رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض–الاجراءات المتبعة في التحكيم عبر الوسائط الالكترونية- دار الجامعة الجديدة الاسكندرية-مصر-2018.
v. د .سمير جاويد–التحكيم كآلية لفض المنازعات, الطبعة الأولى, مطبعة دار القضاء, ابو ظبي, 2014.
vi. أستاذة- شهد خليل عبد الجبار, الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية , دراسة مقارنة, منشورات زين الحقوقية, بيروت, لبنان, 2018.
vii. د. شهاب فاروق عبد الحي عزت, التحكيم في منازعات المشروعات المقام بنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2014.
viii. د. صفاء فتوح جمعة, قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمنازعات الدولية المبرمة عبر شبكة المعلومات الدولية, دراس تطبق على العمود التجارية الدولية, الطبعة الأولى, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2019.
ix. د . طلعت محمد دويدار, ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم, دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2019.
x. أعبد الله احمد كمال خضر اغا, النفاذ القانوني المعجل, دراسة مقارنه, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2020.
xi. القاضي .علي محمود الرشدان, الوساطة لحل النزاعات المدنية, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, 2019.
xii. د. علاء النجار حسنين احمد– نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي–دراسة مقارنة– دار التعليم الجامعي– الاسكندرية -2019.
xiii. د . مصطفى بونجيه . د نهال اللواح – التحكيم في المواد التجارية والادارية والمدنية – مطبعة الأمنية – الناشر دار الآفاق العربية للنشر والتوزيع – الدار البيضاء – المغرب – 2016.
xiv. أ .محمد بديدة, التحكيم البحري بين ارادة الأطراف وأحكام القانون, دار مجلة القانون والأعمال, المغرب, 2019.
xv. د . محمد جارد, د .آمنة محتال، الجامع في التحكم التجاري الدولي, الخصومة التحكيمية انعقادها وأجراء الفصل فيها, دراسة تحليلية مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2021.
xvi. د . محمد حسين بشايره, تسوية المنازعات وفق آلية مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي, دراسة تحليلية لنظام المركز وإجراءات التحكيم, الطبعة الأولى, دار القرار, مملكة البحرين, 2015.
xvii. د. محمود علي عبد السلام الوافي, خصوصيات اجراءات التحكيم في كل من مصر ودول الخليج العربي, دراسة مقارنه, الطبعة الاولى, مكتبة القانون والاقتصاد, الرياض, السعودية, 2016.
xviii. د. مجدي عبد الغني, سلطة القاضي المستعجل في تحوير الطلبات–دراسة تحليله تطبيقية, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2018

xix. د. مجدي عبد الغني خليف, أوجه الرقابة على التحكيم الإلكتروني في دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر, 2018.
xx. د . محمد عبد المجيد اسماعيل, التحكيم في عقود الاشغال العامة ذات الطبيعة الدولية, الطبعة الاولى, دار القرار, مملكة البحرين, 2018
xxi. د . مصطفى ناطق صالح مطلوب , نظام التحكيم التجاري الطارئ، دراسة تأصيلية مقارنة, الطبعة الأولى, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية, القاهرة, مصر, 2018.

المقالات والبحوث والتقارير

i. د .أحمد سيد أحمد محمود, تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية, كلية الحقوق, جامعة الاسكندرية, العدد(2), 2015.
ii. المحامي. أحمد عبد المنعم أبو زنط, تحكيم الطوارئ, منتدى المقالات والأبحاث والدراسات القانونية والتجارية, 2020/1/2, *ص2, متاح على الموقع* http//:-lawjo.net
iii. أ. خولة الزنايقي, التحكيم في المجال الضريبي, بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية, العدد 45-46,يناير, أبريل, 2020.
iv. د. زياد بن أحمد القريشي, حالات بطلان حكم التحكيم المتعلق باتفاق التحكيم, دراسة تحليلية بين نظام التحكيم السعودي وقانون التحكيم الانكليزي, بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية, المجلد(11),العدد(1),2011.
v. د. زكريا الغزاوي, علاقة القضاء بالتحكيم بين القوضأة والاستقلالية, بحث منشور في مجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي, عدد مزدوج 4-3, 2017.
vi. سمية بو جلال, سلطة محكمة العدل في أتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية, بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية, عدد 48, المجلد (ب), جامعة الاخوة منتوري, قسطنطينية, الجزائر, 2017.
vii. د. عبد الاله عدياطر, دور الادارة في التحكيم التجاري, بحث منشور في المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي, العدد الثاني, 2016.
viii. د .علي عبد الحميد تركي, تعديلات قواعد التحكيم الداخلي في القانون الفرنسي, دراسة تحليلية في ضوء المرسوم رقم 48 لسنة 2011, بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق, جامعة المنصورة, العدد 70, ديسمبر, 2019.
ix. د. عائض سلطان مرزوق البقمي, تحديد الطبيعة الدولية للتحكيم التجاري في النظام السعودي, بحث منشور في مجلة الحقوق المجلد(15), العدد (2), 2017.
x. د .عدنان صالح العمر, د .علي صالح الزهراني, الاتجاهات الحديثة في نظام التحكيم السعودي لسنة 1433 دراسة مقارنة–بحث منشور في مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية, العدد4, السنة السابعة, 28 ربيع الأخر 1441, ديسمبر 2019.
xi. د . غنية موسود, إجراءات طلب التدابير التحفظية في القضاء الدولي, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد (9), العدد (2), الجزائر, 2018.
xii. د . مصطفى الفوركي, التحكيم الضريبي الداخلي, دراسة في تجارب مختلفة الدول العربية, بحث منشور مجلة القانون والأعمال, الاصدار الأول, التحكيم دراسات وتوجيهات, مطبعة دار السلام للنشر والتوزيع, الرباط, المغرب, 2017.
xiii. د . نرجس البكوري, مبدأ الاخصاص بالاختصاص في مجال التحكيم, بحث منشور في المجلة المغربية للتحكيم العربي والدولي, العدد (3-4)-2017
xiv. د .نرجس البكوري, أ .حمزة التريد, مستجدات قانون التحكم القطري لسنة 2017 ومدى ملائمتها لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكم التجاري الدولي, بحث منشور في مجلة الملتقى, عدد خاص بالتحكيم, العدد89-مارس 2021.

xv. م .نجلاء توفيق فليح, تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئة التحكيم في اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية, بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية, المجلد 13,العدد 4, 2020.
xvi. د . نادية محمد مصطفى قزمار, سلطة المحكم بإصدار أحكام مستعجلة, دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة بحوث الشرق الأوسط, العدد التاسع والأربعون, الأردن, 2020 .
xvii. وضحى عجلان الكواري, سلطة اصدار التدابير الوقتية بين القضاء والتحكيم, بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية, العدد 34 يونيو, دار السلام للطباعة والنشر,الرباط, 2021.
xviii. التقرير الصادر عن المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية -المحور الثاني بطء البت بالدعاوي والاختناق القضائي (الأسباب والحلول – في سلطنة عمان 2016/10/26.

القوانين والانظمة

i. قواعد الأونسيترال للتحكيم الدولي لعام 1976.والمعدل في عام 2010.
ii. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 والمعدل عام 2006.
iii. القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987 الفصل الثاني عشر (التحكيم الدولي)
iv. قانون التحكيم الإنكليزي لعام 1996.
v. قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم 48 لسنة 2011 .
vi. نظام التحكيم السعودي رقم (34) لسنة 2012 .
vii. قواعد غرفة التجارة الدولية لعام 2012 والمحدثة في عام 2021.
viii. قواعد غرفة التحكيم السويسري لعام 2012 المحدثة في عام 2021.
ix. قواعد محكم التحكيم لندن (LAIC) لعام2014 المعدلة في 2020.
x. قانون التحكيم القطري من المواد المدنية والتجارية رقم 12 لسنة 2017.
xi. قانون التحكم الاماراتي رقم 6 لسنة 2018.
xii. قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الدولي لعام 2018.

القرارات القضائية

i. قرار قضائي منشور من قبل المعهد الأمريكي للتحكم التجاري الدولي متاح على الموقع http://www.aifica.com

المصادر الاجنبية

i. Anna – Kaisa maenpaa –(Emergency arbitrator proceeding in international commercial Law –Bachelor thesis – TALLINN University of TECHNOLGY and Law- Department of law – 2017
ii. https://digikogu.taltech.ee/et/Download/195c8956-bba0-4034-a5d9-aaf244c1e03d
iii. christopher Boog & Bertr and stoffct – Features of the Swiss Rules part preliminary orders and the Emergency Arbitrator – This chapter is from ten years of Swiss rules of international Arbitration – 2014.http://www.arbitrationlaw.com.
iv. Christina Ramberg, Emergency Arbitration, An examination of the SCC solutions)program met, Department of law, University Hand Goteborg, Stockholm, 2010
v. Dr .chinyer Ezeoke &Mr,Anany pratap singh – interim Relief and Emergency Arbitration in Singapore and UK – UAE : comparative Review practice and procedure - kilaw journal – Special supplement – No 4 part

may 2019. https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/upload/2019/10/Dr.-Chinyere-Ezeoke.pdf.

vi. DIANA PARAGUACUTO-MAHE & CHRISTINE LECUYER THIEFFRY-EMERGENCY ARBITRATOR:A NEW PLAYER IN THE FIELD-THE FRENCH PERSPECTIVE-forham international law journal-vol 40-issue 3-2017 متاح https://ir.lawnet.fordham.edu/ilj/vol40/iss3/2/

vii. Deirdre walker & Aarti Thadani – the Dubai judicial Tribunal – international arbitration report -Norton Rose Fulbright-Canada –Issue10- May 2018

viii. Gouveia ,M ,Franco , Joao- gill . Attunes (the suitability of the emergency arbitrator for in investment-dispute-public-Vol.-6-N0-2-2019https://www.e-publica.pt/volumes/v6n2/pdf/a3n2v6.pdf

ix. Georg von segesser & Christopher Boog – international Arbitration in Switzer land Second Edition – klawer Law international – Netherland – 2013.

x. Kyongwha chung – Emergency Arbitration in Investment Treaty Disputes-program . Harvard Law school – 2016 -p-1. http://hnmcp.law.harvard.edu

xi. Kaj Hober –Emergency Arbitration in Stockholm–2017-p72

xii. https://scandinavianlaw.se/pdf/63-4.pdf .

xiii. Monika Feigerlova -(Emergency Measures of protection international Arbitration)- published by palacky university Olomouc . 2018,Vol.18,No.1. متاح على الموقعhttp://10.2478/iclr-2018-0030 https://sciendo.com/es/article/10.2478/iclr-2018-0030 .

xiv. Marc . J . colds stein – A Glance into history for the Emergency Arbitrator – Fordham international Law journal – volume 40 – iss3 – 2017 متاح على الموقع
https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2649&context=ilj

xv. Mohamed ,ALkhadrawi, THE REGIME OF EMERGENCY ARBITRATION IN MARTIME AND COMMERCIAL DISPUTE RESOLUTION, world Maritime University Dissertations, 2017. https://commons.wmu.se/all_dissertations/584)

xvi. Market Lars& Rawal Raeesa , Emergency Arbitration in investment and construction Disputes A uneasy , journal of intentional Arbitration37,No.1-(2020)-131–142 .http://2020KluwerLawinternationalBV.

xvii. Mika . Savola –(interim measures and Emergency Arbitration) – Croat. Arbit. Yearb.Vol.23(2016)-Finland. Pp.(73-97).

xviii. SCC practice not , Emergency Arbitrator Decisions Render 2015 – 2016 – Stockholm- 2017- https://sccinstitute.com/edia/194250/ea-practice-note-emergency-arbitrator-decisions-rendered-2015-2016.pdf

xix. STEPHEN BENZ- STRENCTHENING INTERIM MEA SURES in internationalarbitration-2019-
https://www.law.georgetown.edu/international-law-journal/wp-content/uploads/sites/21/2019/06/GT-GJIL190018.pdf